جامعة اكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

إعداد الطالبة:
- ولد الشيخ صارة

إشراف الأستاذ:
د/خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) أ.د.سي يوسف قاسي.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): أ.عتيق حنان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

بعد الصلاة والسلام على خير الأنام

حامل رسالة الإسلام "محمدا "

صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى أبي درعي الذي به احتميت ...وفي الحياة اقتديت ...والذي شق لي بحر العلم والتعلم الذي تعب لأجلي وتحمل عبء الحياة كي أبلغ مقامي هذا " أبي العزيز " و إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان ...

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ...إلى منبع الحنان " أمي الحبيبة ".

إلى كل ساعدني في هذا العمال المتواضع.

و إلى كل العائلة الكريمة.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد ، لابد لنا ونحن نخط خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعودا بها إلى أعوام قضيناها مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كثيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

فلكم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير

ونخص بجزيل الشكر والعرفان الأستاذة حالدي فتيحة المشرفة على هذا العمل والتي أعطت من حصيلة فكرها لتنير علينا دربنا ولم تبخل علينا بمعارفها وأفكارها

وأخيرا لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة وزملائنا طلبة الحقوق طلبة تخريجي سنة 2022.

والله ولنا التوفيق

مقدمة

مقدمة:

أسفرت ثورة المعلومات والتقدم التقني الهائل في مجال التكنولوجيا والاتصال على تطور حياة الإنسان ووصوله لنجاحات هائلة في مختلف الميادين جعلت منه يتعايش بشكل أفضل مع حياته ويحقق قفزات نوعية جعلت العالم بأكمله يرقى نحو الأفضل، لكن هذا التقدم الهائل لم يأت فقط بالمزايا والفوائد بل كان له وجوه أخرى سلبية ومن بينها ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي تهدد المجتمعات بل وحتى دول، مثل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإتجار بالبشر والجرائم الاقتصادية، حيث استفاد أصحابها بطريقة أو بأخرى من تطور وسائل الحاسب الآلي وأجهزة المعلومات في تسهيل ارتكابهم لمخططاتهم الإجرامية.

لم يقتصر الأمر على ظهور الجرائم التي تستخدم تقنيات الاتصال والمعلومات، بل أن نظم المعلومات في حد ذاتها كانت هدفا للمخططات الإجرامية إذ استهدفت أحيانا أمن واستقرار دول حيث انتهكت أسرارها ومست باقتصادها وأخلت بخصوصيات أفرادها، مما جعل الدول في حيرة من أمرها في كيفية مواجهة هذا النوع الحديث من الإجرام الذي يتميز بصعوبة كشفه ومتابعة أصحابه وإحالتهم على العدالة ليلقوا حسابهم ويتم ردع غيرهم عن إتيان مثل هذه الأفعال مستقبلا.

إنطلاقا من ما سبق بدأت الدول والمجتمع الدولي قاطبة بالتحرك منذ سنوات عديدة لمكافحة هذا النمط المستعصي من الإجرام، وعيا منها بآثاره السلبية والخطيرة على استقرار وأمن المجتمع الدولي والعالمي ويندرج فيه أمن الدول منفردة، حيث أبرمت عدة اتفاقيات ذات صلة بهذه الجرائم الخطيرة ووضع الآليات المشتركة للوقاية منها والقضاء عليها، ومن ضمن هذه الآليات حث الدول على وضع قضاء متخصص ذو كفاءة يكون دوره التصدي لهذه الجرائم الخطيرة ذات الصلة بمجال التكنولوجيا والمعلوماتية، وتعرف الجهات التي تجسد هذا النوع من القضاء في بعض البلدان بالأقطاب المتخصصة، وفي المجال الجزائي بالذات وحتى نكون محددين بالدراسة تدعى **"بالأقطاب الجزائية المتخصصة".**

بالنسبة للجزائر فإنها هي الأخرى لم تكن بمنأى عن الصدى السلبي لهذا الجرائم الجديدة حيث تتعرض من الحين للآخر لاعتداءات من داخل وخارج الوطن من طرف جهات رسمية وغير رسمية قد يستعصى كشفها في الكثير من الأحيان، سواء استهدفت هذه الاعتداءات المواطنين والأفراد أو المجتمع الجزائري أو الدولة ككل، فإنه لم يعد يخفى أن الجزائر وبالنظر لمواقفها السياسية والمركز المهم استراتيجيا وعلى العديد من الأصعدة، أضحت من الأهداف المفضلة للكثير من أصحاب النفوس المريضة والمتسمين بالجبن الذين يستغلون التطور العالي للتقنيات والقدرة الفائقة على استغلالها في ضرب استقرار البلد والمجتمع.

تبعا لما سبق سعت الجزائر للامتثال لالتزاماتها الدولية فقامت في بادئ الأمر بإجراء بعض التعديلات على قانون العقوبات في 2004 بتجريم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الأفعال فيما بعد والتي تشكل أشكالا خطيرة من الإجرام الذي انتشر في العالم في السنوات الأخيرة، كما قام المشرع الجزائري بالنص على اللجوء لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون الإجراءات الجزائية، ثم صدر المرسوم رقم 06-348 الذي تضمن تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية التي أصبحت ذات اختصاص موسع في بعض الجرائم الخطيرة حتى تتفرغ خصيصا لمواجهة هذا النوع المعقد من الأفعال الإجرامية.

مواصلة على ما سبق ونظرا لزيادة انتشار هذه التهديدات التكنولوجية التي تظهر من خلال الإجرام السيبراني كما يعرف واشتدادها على بلدنا في السنوات الأخيرة وبلوغها منحنيات غير مسبوقة، قام المشرع الجزائري مؤخرا بإصدار تعديل جديد استحدث من خلاه قطب جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعدما يقارب العام من إنشائه القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي سنة 2020 مما يوحي بالرغبة الصريحة من الدولة وقطاع العدالة في مواصلة الطريق الذي تم بدأه نحو الإتجاه لإنشاء المزيد من الأقطاب الجزائية المتخصصة للتصدي لفئات معقدة من الجرائم ما يميط اللثام عن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة.

يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية بالغة تظهر في عدة نقاط ، يمكن إجمالها باختصار في ما يلي:

- إن موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما يتميز بحداثته فرغم بداية العمل بهذه الجهات إلا أنها لا تزال في مراحلها الأولى في التطبيق القضائي، ويتبع ذلك نقص في الدراسات المتخصصة حولها وبالأخص القطب الجزائي التكنولوجي أو السيبراني (سنفضل أن نطلق عليه هاتين التسميتين تفاديا للتسمية الطويلة له وتكرارها كل مرة) الذي تم النص على إنشائه في الآونة الأخيرة فقط.

- يجمع هذا الموضوع بين الجانب النظري الذي يظهر في المبادئ والخصائص والقواعد التي تحكم هذا النوع من الجهات القضائية، والجانب العملي الذي يرتبط بالنظام الإجرائي المتبع فعليا أمام هذه الجهات.

- دراسة هذا الموضوع تسمح بالتعرف على الدور المنوط بالقطب الجزائي الوطني في التصدي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالتالي الوصول لمحاولة تقييم نظرة المشرع والدولة في استحداث هذا القطب مؤخرا وما يرتقب منه مستقبلا.

- دراسة هذا الموضوع ستمكن من أخذ نظرة حول أبعاد هذا القطب الجزائي التكنولوجي ومحاولة استقراء مكانه في النظام القضائي الجزائري، والتعرف أكثر على السياسة الإجرائية الجزائية المنتهجة من المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة.

إن اختيار موضوع **"القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري"** ، تعددت من ورائه الدوافع، بين الذاتية والموضوعية.

- ميولنا النفسي لمثل هاته المواضيع ، كونها لا تقتصر على الجانب النظري التأصيلي، البحت وإنما تطرح إشكالات عملية على المستوى القضائي التطبيقي.
- من ناحية أخرى، الميل الشديد للمواضيع القانونية ذات الصلة بمرفق القضاء حيث تعدونا رغبة كبيرة في ولوج مهنة القضاء مستقبلا.
- باعتبارنا أبناء عصرنا فإنه من الطبيعي أن يستهوينا دراسة ما يتعلق بوسائل الإعلام والاتصال كونها الآن من سمات العصر، والإجرام الناتج عنها يحفزنا لدراسته ومعرفة ما تقوم به الدولة لمواجهته.

- التكوين العلمي في طور التدرج، حيث أن التخصص في الليسانس هو القانون العام، وفي الماستر هو القانون الجنائي، إذ نرغب في مواصلة البحث في نفس التخصص بنوع من التعمق، وموضوع الدراسة هو موضوع من مواضيع القانون الجنائي.
- دافع كلاسيكي تقليدي، وهو وفرة المراجع في هذا الموضوع سواء العامة أو الخاصة،وكذلك التنوع الموجود في هذه المراجع.

انطلاقا من تجليات أهمية الموضوع المذكورة أعلاه، تتطلع هذه الدراسة قدر المستطاع لبلوغ عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- التحقق من مدى ضرورة استحداث هكذا أقطاب عموما لمواجهة الإجرام المعلوماتي، وبالأخص في الجزائر كونه من المحتمل أن يوجد من يعارض هذا النوع من القضاء.
- الوصول لتوضيح مفهوم هاته الأقطاب المتخصصة وأهميتها في مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- الوصول لتحديد مفهوم الجرائم المعلوماتية وآثارها السلبية على الدولة والأفراد وربطها بإنشاء القطب الجزائي المتخصص محل الدراسة.

- التعرف على النظام القانوني الذي يحكم القطب التكنولوجي وفق التعديل القانوني الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، ويدخل ضمن ذلك معرفة قواعد عمله واختصاصه القضائي، والمسائل التي يمكن أن تثار عند هذا الاختصاص من حيث علاقته مع اختصاص الجهات القضائية الأخرى. وكذا احتمالات ورود الطعن على الأحكام المرتبطة به.
- محاولة استقراء نظرة المشرع لخطورة الجرائم الإلكترونية ورد فعله في مواجهتها.
- محاولة التنبؤ ولو جزئيا بالدور الذي سيلعبه هذا القطب مستقبلا في مكافحة هذه الجرائم انطلاقا من مواد القانون رقم 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ستعتمد هذه الدراسة بالنظر لطبيعة موضوعها الذي يجمع ما بين الطابع المفاهيمي العام والطابع القانوني الإجرائي، على المنهج التحليلي وقوفا على تلك النصوص التشريعية ذات الصلة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبعض الجرائم التي تكون لها علاقة بهذه التكنولوجيات تركيزا عليها وتمحيصا لها، وعلى المنهج الوصفي في إطار ذلك كسبيل يخدم المنهج التحليلي في مقام الحال، من خلال تشخيص الجانب المفاهيمي للموضوع وعلى المنهج المقارن بعض الشيء في محاولة معرفة الخصوصيات التي تميز هذا القطب عند مقابلته مع الجهات ذات الاختصاص القضائي الموسع وكذا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث سنة 2020 ولو أن هذه المقارنة ستكون بصفة طفيفة نظرا لعدم تعلقها الكبير بالموضوع الأساسي للدراسة.

إن استحداث المشرع للقطب الخاص بالجرائم المعلوماتية أثلج العديد من الصدور التي كانت تدعو لمواجهة فعلية لهكذا نوع من الجرائم، من حيث أنه أتى ليساير خصوصيات وتعقيدات الجرائم الإلكترونية والأساليب الحديثة في القيام بها مما فتح أمامنا أبواب تساؤلات عديدة حول هذا القطب الجزائي التكنولوجي، هذه التساؤلات ظهرت من خلال النقاط السابقة لهذا المشروع الأولي، وسنكتفي بالانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها: **" كيف واجه المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الصعيد القضائي، باستحداثه لقطب جزائي متخصص في القانون رقم 21-11 كضرورة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ".**

من أجل الإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر وبالنظر لطبيعة الموضوع وتجسيدا لأهميته وبلوغا لأهدافه ستعتمد دراسة الحال على خطة ثنائية مكونة من فصلين، أولهما موسوم **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كحتمية لمجابهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال"** وهذا بغية التعرف على أسس اللجوء لهذه الأقطاب في التصدي لهذه الجرائم، ما يحتم بداية التطرق لبعض الجوانب المفاهيمية لأجزاء الموضوع، وثانيهما **" القواعد المنظمة للقطب الجزائي الوطني في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل القانون 21-11"** الأمر الذي يجعلنا أمام دافع آخر لهذا التقسيم وهو إرادة المشرع الجزائري في وضع معالم العمل القضائي لهذا المولود القضائي الجديد.

من ما سبق سيتناول الفصل الأول تبيان حتمية تكريس فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال مقسم بدوره إلى مبحثين، أولهما يدرس الإطار المفاهيمي لهاته الجرائم، وثانيهما يدرس الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، بينما يركز الفصل الثاني على دراسة العديد من الجوانب المرتبطة بعمل القطب الجزائي التكنولوجي في ظل القانون رقم 21-11 يندرج تحته مبحثين، يتمحور الأول حول قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي التكنولوجي، في حين يتعلق الثاني بتناول إشكالات اختصاص القطب التكنولوجي مع جهات أخرى و النقاط التي يثيرها الطعن في أحكامه.

الفصل الأول
الأقطاب الجزائية المتخصصة كحتمية لمجابهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفصل الأول:

الأقطاب الجزائية المتخصصة كحتمية لمجابهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تظهر أهمية قانون العقوبات بالنسبة للكثير من قواعد القانون مثل القانون الدستوري الذي يضمن الحقوق والحريات ومنها حماية أمن الدولة وحرمة الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها وكذا قواعد القانون المدني والقانون التجاري مثلا[1]، وجميع هذه الفروع وغيرها أصبحت محلا لجرائم من نوع حديث ترتبط بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحث ترتكب بمساعدة وسائل الكترونية ومن هنا على القوانين العقابية التصدي لها.

إن تطور الإجرام لم يقف عند الطرق التقليدية في ارتكابه بل تعداه لاستغلال وسائل التقنيات الحديثة للقيام بجرائم لم تكن موجودة في أوقات سابقة، وباعتبار الدول تسعى باستمرار من خلال الوسائل والإمكانيات التي توفرها لضمان مكافحة الظاهرة الإجرامية، وتخلق الميكانيزمات التي تمكنها من التصدي لها، وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة فرضت نفسها كحل منطقي وضروري للحد أو للقضاء على الجرائم المعلوماتية، من خلال المميزات التي تتصف بها.

إن الوقوف على الحتمية التي فرضت اللجوء لما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة يقتضي بداءة وكما هو متعارف عليه في المنهجية عموما والمنهجية القانونية بالأخص، أن يتم التعرف على معالم هذه الظاهرة الإجرامية للتعرف قبل كل شيء على مفهومها وخصائصها والآثار السلبية الناجمة عنها، ثم ربط ذلك بوجود الأقطاب التي جاءت كضرورة لها ما يبررها، وهذا يقتضي كذلك دراسة الإطار التعريفي لهاته الأقطاب واستحداثها كجهات قضائية متخصصة والأهداف المرتقبة منها خاصة مكافحة الآثار السلبية للجرائم السيبرانية، ومن أجل استيفاء هذا الفصل لأهدافه، سوف يقسم لمبحثين يخصص الأول للجانب المفاهيمي للجرائم المعلوماتية، والثاني منه للجانب المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، طبعة 2، دار جسور للنشر والتوزيع، 2000، ص 64،65.

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

برز إلى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح عليه بتسمية الجرائم الالكترونية ومجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم للاختراق عبر شبكة الانترنت، لذلك يمكن القول أن كل تطور إيجابي لا يخلو من سلبيات، والآثار السلبية للإنترنت كبيرة وخطيرة، ذلك هو الأمر الذي ألقى على رجال القانون مسؤولية تاريخية وإنسانية تجاه هذا الخطر الداهم إذ لا يخفى على أحد أن هذه الجرائم لم تعد تقتصر على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الائتمان لاستخدامها والاستغلال الجنسي للأطفال والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب ولقد شملت مختلف المجالات[2].

تتنوع الجرائم الإلكترونية ولها تقسيمات كثيرة وفقا لعدة معايير منها الأسلوب المتبع في ارتكابها أو دوافع القيام بها، أو بالنظر إلى محل الاعتداء فيها وفي التشريع الجزائري يبدو أن المشرع يميز بين جرائم واقعة على الأنظمة المعلوماتية وجرائم ترتكب بواسطة الأدوات التكنولوجية الحديثة، ومنها تلك الواقعة على الأشخاص وتلك الواقعة على الأموال[3] ومهما كام نوع هذه الجرائم ينصب الاهتمام أكثر على جوانب معينة تؤدي بنا إلى الوقوف على دواعي استنفار الدولة لمواجهتها.

إن دراسة الجريمة المعلوماتية إستحوذ على اهتمام كبير من مختلف الباحثين نظرا للانتشار الواسع لها في العالم وفي الجزائر كذلك، وكثرت معه الكثير من المعطيات المهمة التي تساعد رجال القانون في وضع الحلول القانونية أو القضائية للتصدي لهذا الإجرام الجديد، وبدورنا سنتطرق للعديد من الجوانب المفاهيمية للجريمة السيبرانية من حيث تعريفها، ومميزاتها والآثار الناجمة عنها وهذا من أجل الوقوف أكثر على أهمية دراسة هذا الموضوع.

[2] سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة ماستر- تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016، ص 29.

[33]عائشة نايري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر- تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، 2017، ص24.

المطلب الأول :

تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن تحديد المدلول الذي تنطوي عليه ظاهرة الجريمة المعلوماتية لهو من الأهمية بمكان للوصول إلى فهم أبعادها وعناصرها، وفي حقيقة الأمر فإن تعريفها يتعدد لأن الفقه تكلم كثيرا في تعريفها، وحتى التشريعات ومنها التشريع الجزائري كان له نصيب في ذلك، وسنحاول من خلال الفروع التالية التطرق بإسهاب لهاته التعريفات.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

على الرغم من تنامي جهود التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجرائم المعلوماتية فقد ذهب جانب من الفقه لتعريفها بشكل ضيق وجانب آخر عرفها بشكل موسع، فبالنسبة للتعريف الضيق نجد الفقيه **"ماس"** اعتبرها الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح والتي قد تكون جرائم ضد الأموال واعتمد هذا التعريف على معيارين هما الوسيلة وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال.

يعرفها الفقيهان الفرنسيان **"فيفان ولوستانت"** أنها مجموعة الأفعال المرتبطة بمجال المعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب وهو معيار غير منضبط ولا يستقيم مع التعريف القانوني وإن كان يصلح في نطاق العلوم الاجتماعية وغيرها، وذهب الفقيه **"ميرول"** إلى أن الجريمة المعلوماتية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، وعرفها الفقيه **"روس بلات"** بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة أو تحويلها بطريقة ما، ويعرفها مكتب التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية أنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[4].

أما بالشكل الموسع يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم هذه الجريمة فهي تلك التي تتم بأي وسيلة الكترونية كالحاسوب وغيره باستخدام شبكات الانترنت عبر غرف الدردشة واختراق البريد الالكتروني ومختلف وسائط التواصل الاجتماعي بهدف إلحاق الضرر للفرد أو لمجموعة أو لدولة من الدول تكون مستهدفة في المجال الحربي أو الاقتصادي والإضرار بسمعتها أو الكشف عن أمور أو معلومات لفائدة أطراف معينة من باب التسريب، ولقد أقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات أو بيانات أو

[4] فريال العاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، 2015، ص 8،9.

برامج أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل في إنجاز البيانات أو معالجتها والتسبب في ضرر اقتصادي غير مشروع لجهة معينة.

فوفقا للإتجاه السابق تكون الجريمة المعلوماتية هي الفعل الضار والذي يرتكبه من له معرفة بتقنيات الحاسوب للوصول للبيانات والبرامج بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة، ومن هذه التعاريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه لأن جهاز الحاسب الآلي قد لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم مثل سرقة الحاسب أو الأقراص الممغنطة ومن ثم لا يمكن إعطاء وصف الجريمة الالكترونية على سلوك الفاعل المجرد رغم أن الحاسب أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة، كما قد ترتكب الجريمة باستعمال الحاسب ولا نكون أمام جريمة إلكترونية كمن يقوم باتصال بواسطة الحاسب الآلي بشركائه في ارتكاب جريمة سطو على بنك[5].

وفي الأخير سواء كنا أمام التعريف الموسع أم التعريف الضيق فإنه وجب فيهم مراعاة خصائص الجرائم المعلوماتية وموضوعها والحق المعتدى عليه وضرورة التحديد الدقيق خاصة لعناصر السلوك المجرم بدقة[6] وهذا يقودنا للتساؤل حول الدلو الذي أدلى به المشرع بخصوص تعريف هذه الجرائم وهل راعى هذه الاعتبارات سالفة الذكر.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي تأثرا بالثورة المعلوماتية التي امتدت للجزائر حيث قام بداية بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 أين أفرد القسم السابع مكرر لها واشترط المشرع ضرورة وجود ترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو الأنظمة فيما بينها، ولم يشترط مثل بعض التشريعات توافر النظام على حماية متماشيا بذلك مع الفقه، فهدف المشرع إلى وفير الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي فقد أخرج منها الأفعال التي ترتكب بوسيلة النظام المعلوماتي وحصرها في الأفعال التي يكون هذا النظام محلا لها مقدرا أن المعطيات الموجودة بهذه الأنظمة هي جوهر المعلوماتية.

ونشير إلى أنه يعاقب كل من يقوم بالولوج لمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو من يدخل ثم يبقى فيها، كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ذلك، وتشدد العقوبة إذا نجم عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات هذه المنظومة أين تصبح الضعف، أما لو أدت إلى

[5] عائشة نايري، المرجع السابق، ص 8.

[6] سمير بردال، خصوصية الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي ومظاهر تميزها عن الجرائم التقليدية، مقال في جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، ص 81.

تخريب نظام اشتغال المنظومة قد تصل العقوبة حينها حتى سنتين (2) حبس، كما عاقب القانون على صور عديدة أخري لهذا النوع من الأفعال[7]

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على هذه الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل هذا النظام الشرط الأولي الذي لا بد من توافره حتى يمكن البحث في توافر جريمة من جرائم هذا النظام فإذا تخلف لم يبق مجال للبحث، وعرف القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المنظومة المعلوماتية في المادة الثانية باعتبارها نظام منفصل أو أكثر تتصل مع بعضها يقوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 09-04 الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[8] ويلاحظ أن **الفقرة "أ"** من المادة الثانية (2) من القانون 09-04 تفتقد للكثير من الدقة والوضوح في تعريفها للجريمة الالكترونية فعبارة **"وأي جريمة أخرى"** تحتمل التأويل ويمكن القول أن المشرع الجزائري اتبع المرونة في تكريسه لمبدأ الشرعية أين جرم الفعل ولكن لم يحدد العقاب على هذه الصورة العامة لهذا النوع من الجرائم كما أن النص لم يستوعب كل صور هذه الجريمة، فمثلا لم تتناول التزوير في المحررات الإلكترونية والذي هو صورة شائعة وجد خطيرة[9]

إن الصياغة الجامدة للنص ورغم تحقيقها للاستقرار في المعاملات والانضباط، إلا أنها لا تماثل الصياغة المرنة التي تواجه الظروف الخاصة ولا تتمكن من مواكبة التغيرات[10]، ولذلك فإن الصياغة المرنة عند الحديث عن تعريف الجريمة الإلكترونية من المشرع الجزائري بصورها يعتبر أسلم وأكثر فعالية في مواجهة التنوع الكبير في الطرق التي ترتكب بها هذا النوع من الأفعال.

---

[7] مادة 394 مكرر وما يليها، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[8] قانون 09-04، مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 16 غشت سنة 2009.

[9] إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، جانفي 2015، ص 169،170.

[10] حسين محمد منصور، المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 151.

عرفت لنا المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المعلوماتية أنها أي جريمة تتم أو يتيسر القيام بها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكتروني أو وسيلة أخرى أو آلية تكنولوجية[11] وهو تعريف يعتمد أساسا على وسيلة القيام بالجريمة وهي الوسائل التكنولوجية نظرا لأن هذه التكنولوجيات في الآونة الأخيرة أصبحت وسيلة أكثر منها هدفا في ارتكاب الجرائم، كما أن المشرع اتبع أسلوب التوسيع فهو لم يحصر هذه الوسائل خاصة عند استخدامه عبارة "..وأي وسيلة أخرى..".

المطلب الثاني :

مميزات جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تختلف الجرائم السيبرانية عن أي جرائم سابقة ظهرت على مر التاريخ البشري، وهي بذلك تحظى بمميزات جعلتها تحتل مكانا مهما في الدراسات القانونية، وهذه المميزات تتعدد وتختلف ولا تنحصر في جانب واحد، بحيث تنطوي على سمات خاصة، وتصطبغ بطبيعة تجعلها تحظى بقواعد فريدة من حيث ضبطها ومكافحتها وهذا جعلنا أمام نوع مختلف من الجرائم التي لم يتصور وجودها في وقت من الأوقات.

لقد غزت الرقمنة والعمل عبر المساحات الافتراضية العالم بأكمله ورغم العديد من الفرص التي خلقتها والإضافات التي حملتها، إلا أنها أتت معها بأعراض جد شديدة الصعوبة على الدول ومؤسساتها وعلى الأفراد وكان لها آثار جد سلبية مما دفع الكثيرين لمحاولة اكتناف أغوارها والتعمق في تفاصيلها حيث أضفى ذلك إلى اكتشاف مميزات وسمات يندرج تحتها الكثير من النقاط ، ومنها ما سيتم معالجته في خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول : خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تتعدد خصائص الجريمة المعلوماتية، ومن بينها أنها جرائم عابرة للحدود بحث استفاد مرتكبوها من توافر شبكات الاتصال والتطور التقني الهائل والتبادل بين الدول رغم الأميال التي تفصل بينها مع استغلال القدرات العالية التي تتوافر عليها الحواسيب مما سهل في ارتكاب هذه الجرائم في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد بحيث يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني، ومسارح الجريمة فيها عالمية ولم تعد محلية وحتى الفاعل لا يتواجد بشكل محسوس على مسرح الجريمة وهذا خلق إشكالات في الاختصاص القضائي في محاكمة الجاني، فهل تكون الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط الإجرامي أم التي يوجد بها موطن المجني عليه[12].

[11] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[12] سعيدة بعرة، المرجع السابق، ص36.

كذلك تمتاز هذه الجرائم بصعوبة اكتشافها وإثباتها وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثارا تدل على إجرامه فهاته الجرائم تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام وهي رموز جد دقيقة ويصعب اكتشافها وعادة إذا رصدت فإن ذلك يكون بالصدفة وقد لا يعاقب أصحابها لعدم وجود أدلة قائمة في حقهما وتكاد تنعدم الأدلة الملموسة في هاته الجرائم فلا نجد شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية تنتقل فيها المعلومات وتتناول بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية، والجريمة السيبرانية ذات طابع تقني يضفي عليها الكثير من التعقيد وتحتاج لخبرات فنية كبيرة لسبر أغوارها، والدليل فيها يتخلص منه في ثوان معدودة ويتم التلاعب به.

تتطلب الجريمة المعلوماتية وسائل خاصة في الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت ووسائل وأدوات خاصة وأماكن تقنية تختلف حسب خطورة الجريمة، كذلك تتطلب تحكما في تكنولوجيات الإعلام والاتصال مما يصعب على رجال الضبطية القضائية التعامل معها باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري لذلك لا بد أن يكون المحقق متخصصا في هذا النوع من الجرائم حتى لا يسمح بإتلاف الدليل الإلكتروني.

تتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص سهولة الانتشار والوصول لأهدافها وقلة التكلفة والسرعة في تنفيذها وندرة الخطر على الجناة وسرعة الكسب من ورائها وكذلك تردي الرقابة عليها[13]. والجريمة المعلوماتية توصف بأنها حرة لا تنعكس على المكان الذي وقعت فيه وهي هادئة لا تعتمد على العنف وجذب الانتباه ومن اليسير إخفاء معالمها[14].

الفرع الثاني : طبيعة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن دراسة الجريمة الإلكترونية يدخل ضمن أقسام قانون العقوبات ضمن قسم خاص متناولا عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، فهي جريمة تتعلق بالنظام المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، حيث ترتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء في تجميعا أو تجهيزها أو إدخالها للحساب المرتبط بشبكة المعلومات كما قد ترتكب في مجال المكالمات أو معالجة النصوص التي ترتبط بتحرير الوثائق مع توفير إمكانيات النسخ والتصحيح والتخزين والاسترجاع والطباعة.

وتتجلى خصوصيتها في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معطيات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي للاعتداء عل الخصوصية خاصة مع توسع بنوك المعلومات وزيادة ربط الأفراد حواسيبهم بالشبكة العالمية[15]. ولقد ثار النقاش حول غموض

[13] موسى ذياب البدانية، الجرائم الالكترونية" المفهوم والأسباب"، مداخلة في الملتقى العلمي ل: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2014، ص 2

[14] مروان الروقي، علمني القانون، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 194.

[15] سعيدة بعرة المرجع السابق، ص 45.

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة وأنها حديثة الظهور إذ رأى البعض أنها جرائم عادية تخضع للنصوص التقليدية، لكن البعض يرى أن هذا سبب مشكلات قانونية، والبعض اعتبر أن هذه الأفعال مباحة في وقت ما وفقا لمبدأ الشرعية، والأكيد أن مبدأ الإقليمية يضعف بشكل كبير في هذا النوع من الجرائم التي تنتشر دوليا وبالتالي تحتاج لتعاون دولي كبير.[16]

إن الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية وجب أن تتجسد في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره هو الشريعة العامة في هذا الصدد وهذا بالنص على قواعد إجرائية تجاور القواعد الموضوعية الموجودة نظرا لقصور القواعد التقليدية في مواجهة هذه الجرائم، وهذا ما دفع المشرع لإجراء تعديلات تحكم عمل ما يعرف بالقطب الجزائي المتخصص[17] ويضاف له التعديل المأمول الذي مس مؤخرا القانون الإجرائي الجزائي مثلما سيتم تبيانه في مواضع قادمة من هذه الدراسة.

لقد صدر القانون رقم 09-04 كخطوة هامة جدا في تكييف النصوص الجزائية في الجزائر مع ظاهرة الإجرام المعلوماتي ولو كانت متأخرة مقارنة بتشريعات أخرى ومن تسمية هذا النص نفهم قد توسع في مجال الجريمة المعلوماتية فلم يعد يقتصر على تلك التي تمس النظام المعلوماتي ذاته، بل أي جريمة تتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عموما[18] كما أن هذا القانون واصل مسار التشريع في الاهتمام بالجرائم المعلوماتية ووضعها في قالب قانوني أكثر ملائمة مع خصوصيتها، كما مزج بين القواعد الإجرائية المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية.[19] وهذا جعله متوائما مع طبيعة الجريمة السيبرانية.

المطلب الثالث

الآثار السلبية لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

قد ترتكب الجرائم المعلوماتية من أشخاص طبيعيين هم المجرمون المعلوماتية، ولكن الأكثر خطورة أن ترتكب كذلك من منظمات وهيئات معنوية لها هياكل وأجهزة وإمكانات بشرية ومادية، وبالتالي فإن الشخص المعنوي كذلك قد يكون محلا للمتابعة والمحاكمة عن ارتكابه جرائم معلوماتية. ولابد من تحديد مركز الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للشخص

[16] هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جامعة سوق اهراس، جانفي 2017، ص 195.

[17] فريال العاقل، المرجع السابق، ص 60.

[18] قانون 09-04، سالف الذكر.

[19] أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور بمجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ماي 2012، ص 596.

المعنوي نظرا لما يترتب عن ذلك قانونا، [20] فإذا كان الشخص غيرا كالوكيل والنائب فالأمر مغاير عن الوضع الذي يكون فيه الشخص عضوا مكونا للشخص المعنوي، والآثار السلبية لهاته الجرائم يتصور أن تنبع من كل الأشخاص.

إن المجرمين المعلوماتيين أضحوا خطرا حقيقيا يهدد العالم المعلوماتي ويمكن تسميتهم بالقراصنة والذين يتميزون بالمهارة والذكاء والمعارف التقنية وهم يصنفون إلى **الهاكرز** و**الكراكرز** و**المحتالين** و**المستخدمين** و**المناضلين** من أجل قضية ما، وقد يكون لهم دوافع مختلفة كالربح المالي والتجسس الصناعي على مؤسسات دول، أو كمحاولة التحدي وإثبات إبداعهم التكنولوجي، أو للانتقام من جهات معينة أو من أشخاص، وأحيانا لغرض المتعة والتحكم، وهناك حتى من لهم دوافع إرهابية.[21] مسببين آثارا سلبية وخيمة.

وسواء كانت الجرائم المعلوماتية قادمة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبغض النظر عن نوعها وصفة القائمين بها أكانوا جهات منظمة أو يعملون بانفراد أو كانوا محترفين أو مبتدئين، إلا أن الثابت أنها تتسبب سنويا في كوارث على مختلف الأصعدة، كما أن الصعوبات التي تنجم عنها متعددة، ومن هذا المنطلق سيتم في الفرعين القادمين تناول الخطورة المترتبة عنها والإشكالات التي تثيرها.

الفرع الأول : الخطورة الناجمة عن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تظهر خطورة الجريمة الالكترونية في كونها تخرب وتسرق وتزيف المعلومات وتنتهك الخصوصيات، كذلك نجد فيها أفعال التصنت والتجسس والتشهير والسرقة العلمية وسرقة الاختراعات وقرصنة البرمجيات والبيانات، وخلاعة الأطفال وإفشاء الأسرار والإحتيالات المالية، وسرقة الأرقام والمتاجرة بها، والتحرش الجنسي، المطاردة والملاحقة والابتزاز ويضاف لكل ذلك الإرهاب الالكتروني، وهي أشكال مختلفة من الإجرام تسبب أضرارا مضاعفة على الأفراد والدول ويصعب درأها[22].

ينجم عن الجرائم الالكترونية مخاطر كبيرة تتعلق باتساعها الكبير وحجم الأضرار التي يمكن أن تسببها، حيث أن النسب التي قد تسجل لهاته الجرائم قد تكون قليلة جدا مقارنة بالعدد الحقيقي لها على أرض الواقع، فهناك صعوبة في قياس حجمها بسبب الطبيعة العامة لشبكة الإنترنت التي تسمح للمجرمين بإخفاء هوياتهم وصعوبة تحديد عناوينهم وهذه الجرائم سنة

[20] علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019، ص 117.

[21] مؤلف جماعي، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية "الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، 2020، ص 49، من 55- 70.

[22] موسى ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 23،24.

2008 سببت خسائر قدرها مليار دولار عبر سرقة المعلومات من المؤسسات وفقا لدراسة أجرتها شبكة مختصة في الأمن المعلوماتي.

في نفس السياق تضر الجرائم السيبرانية بالأمن المعلوماتي وتمس به بشكل سلبي ما جعل المؤسسات تتضرر من ذلك سواء تلك العامة التابعة للدولة أو الخاصة، فنجدها مثلا تمس بحقوق الملكية الفكرية للأشخاص وبمعطياتهم الشخصية وتخل بالاقتصاد والمؤسسات التي تمثل البنية التحتية الحيوية للدول وبالتالي تشكل أداة اعتداء على أمن الشبكات وعلى مستخدمي الإنترنت الذين كثيرون ما يكونون ضحايا لها[23].

إن هناك الكثير من الحقوق والمراكز التي يمكن أن تمسها الجرائم المعلوماتية فهي متعددة الأقطاب في أهدافها والمرامي التي قد تصيبها، ومن بينها المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تحظى بأهمية كبيرة للأفراد في وقتنا الحاضر والتي خصها المشرع بقانون خاص بها من أجل حمايتها سنة 2018 والذي جاء متأخرا نسبيا ولقد أمله التكريس لدستوري لحماية هذه الحقوق وكذا من أجل التصدي للمخلفات الخطيرة للجرائم السيبرانية[24].

وفقا لما تم ذكره فإن المشرع الجزائري أراد حماية مختلف المعلومات بغض النظر عن دعامتها والتي يمكن أن تعرف بالشخص، كما وضع مدلول للإتصال الإلكتروني بأنه كل إرسال أو استقبال أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات مهما كانت طبيعتها والتي تنتقل عبر الأسلاك والألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية[25].

كذلك أصبحت هذه الوسائل التكنولوجية خاصة وسائط التواصل الاجتماعي مرتعا لنشر السموم الفكرية والتحريضات والأخبار المغرضة والتي تصل للإخلال بالأمن والنظام العموميين وبلغت هذه الأفعال أبعادا خطيرة خلال فترة كورونا بالأخص عبر وسائط التواصل الاجتماعي والناشرة للريبة والتوجس والتضليلات مما حذى بالإرادة التشريعية تجريمها والعقاب عليها[26].

والمشرع أولى اهتماما كبيرا لهذه للأفعال التي تنشر رسائل الكراهية والحقد بين أطياف المجتمع الجزائري وتمس باستقراره وأمنه وسلامته، حيث منح عدة صلاحيات للجهات

[23] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2013، ص من 14-16.

[24] محمد العيداني ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018، ص 129.

[25] مادة 1 و2، قانون 18-07، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 10 يونيو سنة 2018.

[26] مادة 4، قانون 20-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.

القضائية المختصة منها أن توجه أوامر لمقدمي الخدمات أو أي شخص بتسليمها معلومات أو معطيات كانت مخزنة عبر وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما سمحت لجهات التحري باستغلال المنظومة المعلوماتية للقيام بالتسرب الإلكتروني لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم التمييز وخطاب الكراهية[27] ورغم كل هذا إلا أنه بمجرد انسياب هذه الأفكار والأخبار فهي تحدث أثرها السلبي وقد تؤدي لانفلاتات ذات صدى خطير.

كما قد تصيب الخروقات الإلكترونية الوثائق الإدارية في الإدارات والمؤسسات العمومية ولذلك حمى المشرع عموما هاته الوثائق وكذا خصوصا في جانب التعدي الإلكتروني عليها، عبر العقاب الجزائي لأي شخص يدخل دون ترخيص إلى نظام معلوماتي أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو وسيلة أخرى من تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية لكي يحصل دون وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة وقد تضاعف العقوبة إذا انتشرت هذه المعلومات بغية الإضرار بهاته السلطات، كما يعاقب المشرفون على مواقع الكترونية أو حسابات تستخدم لنشر هذه المعطيات أو للمساس بالنظام العام والسكينة العامة[28].

الفرع الثاني : الإشكالات التي تثيرها جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

بالنسبة للإشكالات التي تثيرها الجرائم السيبرانية فهي كثيرة ومنها معضلات قانونية، قد تكون موضوعية والتي تتجلى في أن هذه الجرائم تتحدى القواعد المعروفة للتجريم من حيث تحقق أركانها ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالاعتداء على الحريات الخاصة، ومن ذلك الإعتداءات على الأموال التي تتم ببرامج معدة خصيصا لتنفيذ السرقة وإجراء عمليات التحويل الآلي من حساب لآخر وكذا التحويل المباشر للأرصدة والتلاعب بالبطاقات المالية والاستيلاء على النقود الالكترونية وهي كلها صور معقدة غير ملموسة.

من الناحية الإجرائية تثور الصعوبة في ضبط الجريمة الالكترونية وإثباتها وبالتالي التحري حولها يصبح صعبا وملاحقة مرتكبيها أصعب فمسرح الجريمة فيها غير مادي[29]، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري عندنا حاول تذليل بعض هذه الصعوبات عبر الاعتراف بحجية المستندات الالكترونية في الإثبات القضائي[30] والعمل بالمحررات

[27] مادتين 22 و26، قانون 20-05، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.

[28] مواد 37،38،39، أمر رقم 21-09، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 9 يونيو سنة 2021.

[29] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 40 وما يليها.

[30] مادة 323 مكرر1، أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

الإلكترونية في ميدان القضاء عموما[31] وضمن ذلك عبر هيئات وطنية مختصة مثل سلطة التصديق الإلكتروني[32]، وكذا سمح بالعمل بتقنيات التفتيش الالكتروني والمعاينة والخبرة المتطورتين.

من أكبر المشكلات التي تسببها الجرائم السيبرانية هي ما تعلق بالاختصاص القضائي سواء محليا أو دوليا، وكثيرا ما نكون أمام تنازع اختصاص لأكثر من دولة ومحليا أو وطنيا قد ترتكب الجريمة داخل الدولة الواحدة في أكثر من مجال محلي بسبب طبيعتها والشبكة المعلوماتية، وهنا ستواجه بتمديد الاختصاص ويمكن للجهة التي اتصلت بالدعوى قبل غيرها أن تختص وفقا لأحد المعايير الثلاثة في تحديد الاختصاص ويصبح التمديد ممكنا بالنسبة للنظر فيها عبر جهات التحقيق أو الحكم وفقا القانون.

على الصعيد الدولي تتعقد الأمور أكثر إذ الجريمة هنا تكون عابرة للحدود والدول كما هو معروف تختلف تشريعاتها ونظمها القانونية في مكافحة هذه الجريمة، فقد ترتكب جريمة إقليميا في دولة ولكن تدخل في الاختصاص الشخصي لدولة أخرى أو قد تمس بمصالحها وأمنها وهنا تخضع لمبدأ العينية، ومهما كان التصرف تجاه هاته الأوضاع فإنه وجب توافر تعاون دولي فعال في هذا الصدد.[33]

تضمنت عدة نصوص السماح بمواجهة الإشكالات التي تثيرها الجرائم السيبرانية من حيث محاولة الكشف عن الدلائل وعن الطرق التي توصل للكشف عن حقيقة الأفعال الإجرامية المرتكبة عبر التكنولوجيات الحديثة، حيث يعمل مثلا بالتفتيش الإلكتروني واللجوء لممارسته يقع على منظومة معلوماتية في إطار التحقيق ضمن الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة والمشرع أجازه حتى لو كان هذا التفتيش من منظومة لأخرى إذا كانت مترابطة بينها.

على ضوء ما سبق فإن الصعوبة تثور بالنسبة للجهات القضائية عندما تكون هذه المنظومة المراد تفتيشها موجودة خارج التراب الوطني، فتمديد التفتيش هنا يستلزم طلب مساعدة قضائية دولية و يحتمل أن يرفض منجها كما يعتمد الأمر على ما يرد في الاتفاقيات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول[34].

---

[31] قانون 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 10 فبراير سنة 2015.

[32] قانون 15-04، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 10 فبراير سنة 2015.

[33] زهية معمش وغانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013، ص من 64 – 68.

[34] مؤلف جماعي، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية – الجزء 2، الطبعة الأولى، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، 2020، ص 196.

المبحث الثاني:

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بالنظر لخصوصيات الجرائم الإلكترونية والأخطار الكبيرة التي حملتها على المجتمع والأشخاص، فإن المجتمع الدولي سعى للتصدي لهذه الجرائم عبر استحداث آليات مختلفة لمواجهتها، ولعل من أهمها تلك المتعلقة بدور القضاء باعتباره حامي الحريات والذي يخضع الجميع لحكم القانون، وهذا عبر ما يعرف بالأقطاب المتخصصة والتي هي فكرة ترتكز على فكرة تخصص القضاء ودعم نوعيته وفي الجزائر وبعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من المواثيق فإنه أصبح لزاما التوجه نحو هذه الأقطاب وتكريسها قانونا وواقعا.

لقد سعت الدولة منذ مدة ليست بالقصيرة للاندماج ضمن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ولعل أهم خطوة بهذا الصدد هو مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000، ومن مقتضيات العمل بهذه الاتفاقية أن تسعى الدول للقيام بالتدابير اللازمة لضمان فرض ولايتها القضائية على الكثير من الجرائم[35]

إن قدوم هذه الأقطاب للساحة القضائية أملته اعتبارات مختلفة ظهرت في الفصل الأول من هذه الدراسة أين ترتبط بشكل مباشر بوجود حتمية لوجود هذه الأقطاب، التي وإن كان منصوصا عليها في القانون الإجرائي في المسائل المدنية، إلا أنه تظهر ضرورتها أكثر على الصعيد الجزائي بسبب الانتشار الواسع لصور متعددة ومتطورة من الإجرام المعقد بحيث لم يعد متاحا الإتكال على الجهات القضائية المعتادة لمواجهته، وبغية التعمق أكثر في هذا الموضوع سوف نتعرف بداية على الجانب المفاهيمي لهذه الأقطاب عموما.

وفقا لما سبق فإن هذا المبحث سيتوسع فيه عبر التطرق إلى استحداث هذه الأقطاب في الجزائر والوقوف على تعريفها ودعامتها من الناحية القانونية وتكييفها حيث يثور غموض حول مكانها ضمن التنظيم القضائي، ثم بعد ذلك التعرف على ضرورات إنشاءها حيث نفهم بداية مبررات وجودها و الأغراض التي تسعى لتحقيقها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال المطلبين المواليين.

[35] مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 10 فبراير سنة 2002.

المطلب الأول:

إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد عمدت بعض الدول في تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم بما في ذلك الدول المتقدمة والتي كانت سباقة في هذا الأمر حيث عدلت نصوصا وأضافت أخرى وكيفت البعض الآخر بما يتلائم مع ظاهرة اتساع الجرائم عبر آليات وميكانيزمات تتناسب مع تركيبتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل الحفاظ على أمن المجتمع[36].

في نفس المسار سعى المشرع الجزائري للخروج بهذه الأقطاب لحيز الوجود حيث تم خلقها والذهاب في وضع القواعد والأحكام التي تسيرها من أجل مكافحة الإجرام المتفشي في الجزائر ومنه الإجرام السيبراني، وعند الكلام عن نشوء هذه الأقطاب، فإنه تطرح ضرورة التحدث عن تعريفها بداية ثم التأسيس القانوني لها وبعدها الوقوف على التكييف الذي من خلاله نتعرف على الطبيعة القانونية لهذه الأقطاب، وسنتناول كل هذه النقاط من خلال العناصر الموالية.

الفرع الأول : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المشرع وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا بل أكثر من ذلك لا يوجد نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المصادقة عليه والذي أقر بإمكانية استحداث أقطاب ذات اختصاص موسع لدى المحاكم حيث يظهر اختصاصها إما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها وهو ما سنفصل فيه عند التطرق لأساسها التشريعي.

إن تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة أطلقت على الجهات الجزائية التي قرر المشرع توسيع اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات فهي تقوم بعملية استقطاب القضايا التي تدخل في اختصاصها من الناحية النوعية عبر تمديد هذا الاختصاص جغرافيا، كما تقوم باستقطاب مختلف الوسائل المادية والبشرية المخولة لها في أداء دورها المنوط بها لمكافحة الإجرام الخطير، بالإضافة إلى أن هذه التسمية تم تجسيدها ميدانيا من طرف وزارة العدل.

[36] سيدعلي قربة وسعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2019، ص.6

أما عن أساتذة وشراح القانون الجنائي في الجزائر فإنهم بدورهم لم يقدموا تعريفا لهذه الأقطاب ومرد ذلك كما سبق القول هو حداثة هذا الموضوع، أما الأمر الذي صعب ومنع ذلك هو صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، ويمكن تعريفها على أنها هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاص محليا موسعا بنظر نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، وأعطاها اختصاصا غير مانع وهي تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[37].

الفرع الثاني : التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

سن القوانين السيبرانية هو من أهم المسائل التي تتزايد أهميتها يوما بعد يوم خاصة مع تعدد استعمالات وتطبيقات التكنولوجيات الحديثة في كل المعاملات حيث تنظم علاقات الدولة بالأفراد وتضمن تفاعل الجميع في الأنظمة الخاصة بها، مما يسترعي وضع أطر قانونية توفر الأمان لدى المستخدمين والمستفيدين من خدماتها، ومع ازدياد الأفعال المضرة عبر هذه النظم وتزايد أعداد المستخدمين باشرت العديد من الدول ومنها العربية إصدار نصوص حول هذه الجرائم لردع أصحابها[38]

فتح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجال أمام إنشاء أقطاب متخصصة وبالتالي أرسى لفكرة وجود هذا النوع من الجهات داخل هيئات القضاء سواء العادي أوالإداري[39]، وهذا بالرغم من غيابها عمليا. ولقد خلا النص المنظم للتنظيم القضائي لسنة 2005 من أي إشارة صريحة للأقطاب المتخصصة كجزء أو هيكل له ذاتية على مستوى جهات القضاء سواء المدني أو الجزائي[40]

في نفس المنحى تناول مشروع قانون التنظيم القضائي المرتقب صدوره نص في المادة 21 منه فيما يتعلق بتنظيم وسير المحكمة في الفقرة 3 على أنه يمكن أن يتواجد في المحكمة أقطاب قضائية متخصصة والتي تحدد تشكيلتها في النص الذي ينشأها كما جاء في أفرد قسما خاصا أسماه المحاكم المتخصصة جاء في مادة وحيدة منه أنه يمكن أن يضم المجلس القضائي

[37] ريم لغواطي مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص21

[38] نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في المنطقة العربية، مجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوار)، العدد 18، الأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص 8،7.

[39] مادة 32 فقرة 2، قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أبريل سنة 2008.

[40] قانون 05-11، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 20 يوليو سنة 2005.

محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والعقارية، في انتظار صدور النص النهائي.[41] وكل هذا يتبين معه نزوع المشرع نحو تبني تخصص القضاء عموما.

يلاحظ أيضا أن المشرع عندما تكلم عن محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية اعتبرها جهات قضائية متخصصة فبالنسبة للأولى فهي تتواجد في كل ولاية وكل مجلس وهي جزء من القضاء الجزائي، أما الثانية فتتواجد في ستة ولايات فقط، وإجمالا لما سبق فإنه وبمقارنة هذه الجهات القضائية المتخصصة مع الأقطاب الحديثة نجد أن الأخيرة تتميز عنها باعتبار اختصاصها وطني وتختص في مسائل نوعية محددة في جرائم معينة وبهذا يعد اختصاصها أدق.

وصف الأقطاب بأنها جهات قضائية متخصصة يجعلها تتساوى في الطبيعة مع محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية رغم أن المشرع تخلى عن إدراج المحاكم العسكرية كجهة متخصصة عندما أضاف جهات إستئنافية عسكرية[42] ليصبح القضاء العسكري له ذاتية أكبر من ما كان سابقا. وبغض النظر عن كل هذا فإنه وجب تمييز هذه الكيانات الجزائية ذات التخصص عبر وصفها بمصطلح "الأقطاب" فهي مجرد وحدات تتواجد على مستوى بعض المجالس، أو في مجلس واحد هو مجلس قضاء الجزائر بالنسبة للقطب الاقتصادي والمالي وقسم مكافحة الإرهاب و القطب السيبراني موضوع الدراسة.

إن فكرة القطب القضائي تقوم على تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية مختلفة على مناطق متعددة في يد جهة قضائية واحدة مع اختصاصها بنوع معين من القضايا حصرا[43]، والمشرع لما سمح باستحداث أقطاب متخصصة فإن ذلك كان على مستوى المحاكم وليس باعتبارها محاكم قائمة بذاتها[44] ويمكن قول نفس الكلام عن المجالس القضائية، ولكن يثار التساؤل حول اعتماد المشرع في قانون التقسيم القضائي الجديد عبارة محاكم تجارية متخصصة فعبارة "محاكم" تبدو في غير محلها كون هذه الجهات المرتقب نشوءها لا تحظى بهيكل خاص بها ولا يصح وصفها بالمحكمة، وربما كان الأصوب أن يقال الجهات أو الأقسام التجارية متخصصة أو الأقطاب التجارية المتخصصة، بحيث تبدو عبارة "قطب" المستخدمة في القضاء الجزائي أقرب لوظيفة وطبيعة هذه الجهات الجديدة.

بالذهاب لقانون التقسيم القضائي لسنة 1997 لا نجد فيه أي إشارة لهكذا نوع من الجهات المتخصصة كأقطاب لها امتداد وظيفي وطني، فهو اكتفى فقط بالنص على عدد وتعداد الجهات

[41] مشروع قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي، وزارة العدل.
[42] قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 29 مارس سنة 2017.
[43] محمد بوكراوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة محمد بن احمد وهران 2، جانفي 2016، ص 305.
[44] المرجع نفسه، ص 312.

القضائية التي يوجد بها مجالس قضائية حيث يبلغ عدد المجالس 48[45] مجلسا تماشيا مع عدد الولايات، بينما يرتقب أن يصبح 58 مجلسا وفقا لزيادة عدد الولايات في الجزائر.

إن إنشاء محاكم تجارية متخصصة يبدو معه اتجاه المشرع أكثر نحو تأكيد مسعاه نحو تخصص القضاء وهذا ما يظهر في خلق ولأول مرة جهات تجارية ذات توجه واحد ويمكن أن تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية التي تحتاج لهذا النوع من القضاء[46] نظرا لتعقد المنازعات التجارية وصعوبة حلها مثل مجالس العاصمة، وهران وغيرها من الولايات التي تزدهر فيها أوجه متعددة من النشاطات التجارية، وكل هذا بغية التصدي لها بفعالية عبر قضاة متخصصين في المادة التجارية، خاصة وأن الدولة تسعى باستمرار لتحرير التجارة وتطوير الاستثمار بالأخص الأجنبي، وبالمقارنة مع النص المنظم للتقسيم القضائي القديم لا نجده كما سلف القول تناول هكذا نوع من الجهات.

أما بالنسبة لاستحداث القطب التكنولوجي الذي سيتم التعمق في دراسته أكثر في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد رأى المشرع أن يكون على مستوى مجلس قضاء الجزائر، حيث يتكفل بمختلف الجوانب الأساسية في العمل القضائي من متابعة وتحقيق وحكم وفي كل ما يرتبط بالجرائم المعلوماتية وحتى الجرائم التي تتصل بها، وهذا ينم عن أهمية التأسيس قانونا للقطب الجزائي التكنولوجي[47].

الفرع الثالث : التكييف القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد تصدى المجلس الدستوري في رأي له سنة 2005 بمناسبة رقابته لدستورية قانون التنظيم القضائي لموضوع الأقطاب المتخصصة، حيث أعاب منح المشروع إمكانية إنشاء وخلق أقطاب متخصصة سواء في الجهات المدنية أو الجزائية للنصوص التنظيمية، وهذا ما يجعله بالنتيجة غير دستوري وفق أحكام المادة 122 والمادة 123 من الدستور التي تمنح هذه الصلاحية فقط للقانون وبالتحديد القانون العادي حيث تدخل ضمن مجالات هذا النوع من التشريعات.[48] ومن هنا يمكن لنا أن نستخلص طبيعة هذه الأقطاب كوحدات قضائية لها اعتبارها ودورها في التنظيم القضائي الجزائري ولو لم ينص عليها النص الخاص بهذا التنظيم صراحة كما اكتشفناه في العنصر السابق.

---

[45] مادة 1، أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 19 مارس سنة 1997.

[46] قانون 22-07، مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 14 مايو سنة 2022.

[47] أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 26 غشت سنة 2021.

[48] رأي رقم 01/ ر.ق.ع/05، مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 20 يوليو سنة 2005.

إن طبيعة هذه الأقطاب تفرض وجود تخصص دقيق في المنازعات، كما أن التأسيس لها قانونا يتماشى مع الدستور الجزائري وفقا لرأي المجلس الدستوري مع جعل إنشائها يكون بقانون عاد فالمجلس الدستوري لم يتكلم أو يعارض طبيعتها في حد ذاتها ولا تسميتها بل ركز على آلية إنشائها، كما أن أهم سمة في هذه الطبيعة تظهر في آلية إحداثها والتي هي القانون العادي، ما يفهم منه أن المشرع أراد جهات عادية وليس جهات استثنائية أو مؤقتة مثلا[49].

إن القواعد التي تعمل بها الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما لا تخرج عن القواعد العامة التي تعمل بها كل الجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي، فإجراءاتها وقواعدها ليست بالخصوصية التي تجعلها تخرج عن هذا النظام تماما وهي مجرد هياكل تندرج ضمن الهيئات القضائية[50].

المطلب الثاني:

ضرورات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد أصبح من غير المعقول الوقوف موقف المتفرج أمام الانتشار الواسع للجرائم السيبرانية التي أصبحت تسبب أضرارا لا يمكن حصرها سواء للدولة أو الأشخاص، ومن هنا تدور فكرة هذا المطلب حول أن فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة ليست وليدة العدم بل أملتها ضرورات معينة حتمت اللجوء إليها وعقد آمال كبيرة على تمكنها من أن تحقق نتائج ملموسة في مكافحة الإجرام المتكرر في الجزائر ومنه الإجرام المعلوماتي، كما أنها ترتبط حتما بالتغيرات التي تحدث باستمرار في السياسات الجنائية الحديثة ومادامت الأخيرة ترمي إلى الخلوص لأغراض العقوبة وتحديد الأنسب منها[51].

إن هناك ضرورة نحو توسيع ولاية القضاء الجنائي على أفعال خطيرة استفحلت، وهذا ضمن إطار قانوني شامل يضع العقوبات المناسبة لها، ويشار في هذا الصدد لدور الأقطاب الجزائية المتخصصة التي جاءت لتغطي هذا الفراغ[52]، خاصة وأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد تكون وسيلة لارتكاب الجرائم عبر الحاسوب وغيره كما قد تصنف على أنها

[49] وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم، 2015، ص من 34-39.

[50] خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة جيجل، ديسمبر 2014، ص 134.

[51] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 22.

[52] سيدعلي قربة وسعيد عصماني، المرجع السابق، ص 73.

هدف عدما تستهدف معطيات هذه الحواسيب والأنظمة بغض النظر عن أنها طريق لسرقة الأموال وانتهاك خصوصيات وأمن الدول والأشخاص[53].

من ما سبق فإن التكلم عن ضرورات استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة يتطلب الحديث عن المبررات والأسباب التي رأتها الدولة وذوي القرار والمشرع في العمل بهذا النوع من الجهات القضائية، وذلك للتعرف على الأهداف التي ترتقب من وجودها والمرتبطة أساسا بوضع حد للإجرام المعلوماتي الذي ما يفتيء في ازدياد مهول مسببا الكثير من الأضرار السلبية، مع الإشارة إلى وجود بعض التداخل أحيانا بين المبررات والأهداف، وإلى تفصيل ذلك في العنصرين المواليين.

الفرع الأول : مبررات خلق الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تبني المشرع لهذا النوع من الجهات يدفع الكثيرين سواء من أهل الاختصاص أو من العامة للتساؤل حول المبررات التي تأتي وراء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولعل من أهم هذه المبررات غياب هيئات قضائية لها قواعد عمل متخصصة تواجه هذه الجرائم بالأخص عند معرفة الخطورة الكبيرة لها على الصعيد الوطني والعالمي، وهي أخطار تمتد إلى المؤسسات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، والتالي كان واجبا أن تقابله الدولة بحزم وجدية وتقوم بإنشاء قضاء يتفرغ لمواجهته.

من بين المبررات كذلك الرغبة في تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري مما يتطلب وجود قضاء متخصص حيث أنه سبقت مصالح الأمن المختلفة الجهاز القضائي في مكافحة أنواع من الإجرام المعقد، خاصة فرق التحري عن جرائم حرمة الأشخاص والممتلكات وفرق التحقيقات المالية والاقتصادية مما سرع من التوجه نحو العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة للحاق بالنسق السائد على مستوى العديد من فرق الضبطية القضائية.

يعتبر الجهاز القضائي الموجود قبل نشأة هذه الأقطاب غير مهيأ لمكافحة أشكال عديدة من الجرائم حيث يفتقر للعديد من القدرات والقواعد التشريعية والتنظيمية التي تمكنه من التحرك بفعالية لمواجهة هذه الجرائم، فلم يعد قاضي التحقيق لدى جهة معينة لوحده منفردا قادرا على البحث بفعالية والوصول للأدلة والمعطيات التي توصله لكشف الحقائق ومتابعة مجرمين ينشطون في إطار منظم ومتوسع يصعب معه أن يواجهه[54].

من مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة عجز القضاء التقليدي في التصدي للصور الجديدة من الجرائم المنظمة، وهذا جعل من العسير إخضاع مرتكبيها للمسؤولية،

[53] مداني بوهراوة، جرائم تكنولوجيا الإعلام (IT) في التشريع الجزائري - دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ص من 34-37.
[54] ريم لغواطي، المرجع السابق، ص25، 26

ضف لذلك محدودية الاختصاص المحلي، وفشل القضاء الاستثنائي الذي عمل بها فترات معينة في الجزائر، ومن أهم الأسباب هو النزوع نحو تخصص القضاء بغية الرقي بالعمل القضائي، ومن كل ما سبق يتضح أن اللجوء لهذه الأقطاب هو ضرورة أكثر منه تقليد.[55]

لقد وقف القضاء الجزائي التقليدي مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم التي اكتسحت مختلف الميادين وكان غير فعال في مجابهتها وحتى اللجوء لجهات إستئنافية وخاصة ضمن قوانين معينة في وقت من الأوقات في الجزائر، ترتب عنه مساس بالحقوق الأساسية للمتهمين وأدى لانحرافات عن القواعد العامة في الإجراءات مثل القضاء الاقتصادي الذي ظهر لمواجهة جرائم هددت اقتصاد الدولة، والقضاء الأمني الذي وجد إبان فترة الإرهاب وجرائم سياسية.

خلال التجربتين السابقتين برزت هيمنة السلطة التنفيذية على إجراءات وسير المرفق القضاء، ومهما بلغت مميزات هذه الجهات فإنه ليس منطقيا ولا مقبولا أن يكون ذلك على حساب ضمانات المحاكمة العادلة مهما بلغت خطورة الجرم المرتكب، فعدالتها مبتورة والاستغناء عنها بعد ذلك كان ضروريا ومنطقيا خاصة مع انضمام الجزائر لمواثيق دولية وانتباهها لضرورة الالتزام لنصوصها التي صادقت عليها والمرتبطة عموما بحقوق الإنسان[56]

إن النزوع نحو هذه الأقطاب يأتي مع استحداث آليات إجرائية جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها الاعتماد على المراقبة الالكترونية والذي يكون بإذن من السلطة القضائية من أجل حسن استخلاص الدليل الالكتروني واعتماده أمام القضاء[57] ورغم اعتراف المشرع بالدليل الالكتروني إلا أنه سن شروطا لاعتماده منها أن يكون مشروعا أي استخلص بطرق قانونية بالشكل الذي لا يمس فيه بالحقوق والحريات مع لزوم مناقشة هذا الدليل في الجلسة وأن يقتنع به القاضي يقينا[58].

في نفس الاتجاه السابق فإن المشرع كما هو معروف يتبنى نظام الإثبات المختلط حيث يجمع بين التوجه القانوني الذي يحدد فيه سلفا الأدلة الواجب أن تستخلص من القاضي وبالتالي الحد نوعا ما من اقتناعه، وكذا نظام الإثبات الحر أين يكون للقاضي القدرة على الأخذ باقتناعه الشخصي، وطرق الإثبات كثيرة كالاعتراف والشهادة والمحررات والخبرة والقرائن.

---

[55] سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019، ص 120.

[56] ريم لغواطي، المرجع السابق، ص من 10- 15.

[57] إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مداخلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، ص 9،6.

[58] نادية ظريفي وعبد الوهاب دراج، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020، ص من 120- 124.

وحديثا يعترف بالدليل العلمي الذي جاء ليجعل الإثبات ينفتح على وسائل أخرى لم تكن معهودة من قبل، نظر لتعقد الجرائم وهذا من أجل زيادة فرص القبض على الجناة وحل أعقد القضايا وهذا الدليل يتوائم مع الاقتناع الحر وهذه الوسائل انتشر العمل بها لدى الشرطة العلمية وفقا لكل بلد وهي تتميز بدقة نتائجها[59] كما أن الدليل العلمي ينضوي على العمل بالوسائل التكنولوجية في رصد الأفعال المجرمة ومنها المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

إن خصوصيات هذه الأقطاب دفعت إلى تبنيها من الكثير من الدول فالمشرع الفرنسي جسدها في محاكم جهوية لعبت دورا فاعلا في الحد من الإجرام المنظم، وخصوصيتها تظهر في تشكيلتها وتركيبها وتكوينها، وهي تضمن السرعة في معالجة الملفات، ويعاب على القانون الجزائري غياب تنسيق فعال وتواصل حول الجرائم المعروضة على هذه الأقطاب وهذا يؤثر على فعاليتها لدينا.

تمتاز هذه الأقطاب بتنوع أساليب العمل بين القضاة والمحققين مع تكثيف سرعة المبادلات وتنفيذ الاستراتيجيات مع توجيه الشرطة بأحسن شكل وهذا عبر استغلال الخبرات والرصد الدقيق والمستمر لمختلف الملفات، وهنا يلعب رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون دورا أساسيا في هذا الترابط بين القطب وغيره من الجهات.

لقد أغفل المشرع الجزائري الاعتماد على فكرة المساعدين المتخصصين على مستوى القطب مثل نظيره الفرنسي ولهم تأثير ملموس نظرا للخبرات الفنية التي يمتلكونها والتي ستساعد في دراسة الملفات وحل القضايا بأسرع وقت، وهذا بالرغم أن المشرع قد نص على العمل بآليات تحقيق ذات أهمية يعتمد عليها في هذا الصدد.[60]

الفرع الثاني : الأغراض المستهدفة من الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل الأهداف والنتائج المرجوة من وراء استحداث الجهات الجزائية المتخصصة بالأخص تلك ذات الاختصاص الموسع التي ظهرت منذ سنة 2006 في تمديد الاختصاص لهاته الجهات وجعلها تبسط ولايتها على جهات مختلفة من التراب الوطني وهذا في نوع محدد من الجرائم نوعيا، كذلك في توفير قضاء متخصص في مختلف المستويات من خلال قضاة الحكم والنيابة والتحقيق وبالتالي الابتعاد أكثر عن فكرة الاختصاص العام والاتجاه نحو ثقافة العمل كفريق بواسطة الجهد المشترك وتقسيم العمل مع إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق.

في نفس السياق يراد من هذه الأقطاب تنشيط العمل القضائي عبر الذهاب إلى ما وراء الجريمة والتحري الفعال في الجرائم للوصول إلى عمق وجوهر المنظمات الإجرامية ومعرفة

[59] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص من 478- 487.

[60] وهيبة رابح، المرجع السابق، ص من 69-75.

أهدافها وتحركاتها وهذا بغية الحيلولة من ارتكاب الأفعال المجرمة كذلك التأقلم مع هذه المنظمات وتحديد الاستراتيجيات الخاصة بالمتابعة وإدارة التحقيقات التي تفضي للحد من الانتهاكات المرتكبة من هذه المنظمات والأطراف مع ضمان تقييم مستمر للوسائل المستخدمة والنتائج المتوصل إليها من وراء هذه التحقيقات، دون أن ننسى التنسيق بين الأهداف المسطرة من وراء المتابعات التي تباشرها هذه الجهات مع إدارة التحقيقات بغية تفادي عرقلة التحقيق والتحري ومواصلة البحث الفعال عن مرتكبي الجرائم.

تسعى الأقطاب القضائية لتوفير فعالية أكبر للعمل القضائي عبر سرعة التصدي للملفات القضائية المطروحة، كذلك تعزيز التعاون الدولي عبر آليات مختلفة تسمو على تلك المعمول بها سابقا من الجهات العامة، أيضا ولما لا أن يتم توحيد الممارسات الإجرائية في هاته المسائل خاصة ما يتعلق بالتحري[61].

إن إنشاء الأقطاب جاء ليتوائم مع الإصلاحات المعلن عنها فيما سبق من أجل إصلاح العدالة وهذا التغيير مس هذه الهياكل والهيئات حيث هدف المشرع من وراء ذلك إلى تبني فكرة أساسية هي فكرة تخصص القضاء كما سلف القول في كل مرة، وبغية رفع مستوى وأداء الجهات القضائية والرقي بمستواها بما يتماشى مع المتطلبات القضائية المستجدة، وهذا التخصص يسمح بالنظر في قضايا محددة والتعمق فيها وفي تفاصيلها وهذا يجعل القاضي مؤهلا باقتدار على التعامل معها نظرا لتعوده عليها.

وفقا لما سبق فإن القاضي يتابع مختلف الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية المحيطة بمجال اختصاص هذا القطب، ويصبح ملما بنوع معين من النصوص ويتابع الجديد ويرفع قدراته القانونية ويحسن مردوده رغم أن هذا يتطلب وسائل معتبرة، زد على ذلك أن تحسن القضاء سيجعل الدولة في مركز أقوى مما يقوي من سيادتها كون المرفق القضائي له اتصال وطيد بسيطرة ونفوذ الدولة، وتهدف إذا الدولة من وراء هذه الأقطاب إلى ضمان تكوين قاعدي متين مع أساليب فعالة في كل الجهات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.[62]

إن التقدم العلمي الحاصل فتح آفاقا مختلفة على العالم أجمع وحمل معه مخاطر تهدد حقوق الأشخاص وسهل من انتشار الجرائم الالكترونية وغيرها من الأنشطة الخطيرة، ولذا وجب التوجه نحو القضاء الجنائي المتخصص وتسليح القاضي الجنائي وجعله يتمتع بدور إيجابي لفهم المجرم والوقائع الحاصلة وإثباتها، وهذا عبر منحه سلطة تقديرية واسعة للوصول للحقيقة، أيضا وحتى يتمكن القاضي من الإحاطة بالتشريعات الجديدة ويلم بالدعاوى والمسائل المتفرعة التي تدخل فيها، وبغية تنظيم قضائي أفضل وتيسير العمل وجعله أكثر دقة، وهي أهداف تستحق التخطيط لها.

[61] ريم لغواطي، المرجع السابق، ص25، 26.

[62] ريم لغواطي، المرجع السابق، ص من 45-52.

ترمي الدولة من إحداثها للأقطاب الجزائية المتخصصة للحصول على المزايا المتعددة لها حيث أنها تضمن محاكمة عادلة للمتهمين مع تقدير الظروف المحيطة بالمجرم وخصوصية الجريمة، واختيار أنسب حكم له بما يراعي شخصيته وهذا وفقا للسياسة الجنائية الحديثة ولكن دون إهمال مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، كما يمكن التخصص القاضي من الوقوف على الاعتبارات التي وجدت أساسا وراء سن النص التجريمي وكذا التمكن من توحيد الحلول القضائية، أما بالنسبة للمزايا العامة لهذه الأقطاب فهي توفر سرعة الحسم في القضايا والاقتصاد في النفقات والدقة في الأحكام وتوحيد الخبرات وتنمية الإبداع.[63]

لقد أصر المشرع الجزائري على إدخال هذه الأقطاب ضمن النظام القضائي العادي لأسباب كثيرة منها ضمان تنسيق فعال ومسايرة التطور الحاصل لدى مصالح البحث والتحري مثل تلك المتخصصة في الجرائم المالية وغيرها كما سلف القول، فهو أراد هيكلة جديدة للتصدي للجرائم السيبرانية مع توسيع الاختصاص إقليميا وتضييقه نوعيا وتعزيز العمل المشترك كفريق مع تقوية علاقة النيابة مع التحقيق، وتهدف الأقطاب للدفع بوتيرة العمل القضائي في المسائل الجزائية ذات الصلة بالمنظمات الإجرامية والوصول للفاعلين وتحديد استراتيجية للمتابعة وضمان الاستمرار في التحقيقات، يضاف لها التقدم للأمام على صعيد التعاون الدولي أكثر من السابق وتوحيد الممارسات الإجرائية عبر وسائل تحري خاصة.[64]

[63] سيدعلي قربة وسعيد عصماني، المرجع السابق، ص من 14-21.

[64] الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2015، ص من 22-25.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للقطب الجزائي الوطني في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون 21-11.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للقطب للقطب الجزائي الوطني في الجرائم المرتبطة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون 21-11

لقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من الحقوق منها ما جاء في المادة الثانية منه التي تمنع التدخل في حياة الإنسان الخاصة وأسرته أو بمراسلاته أو سمعته[65]، ولقد أولى الدستور الجزائري في تعديلاته المختلفة أهمية كبيرة للحق في حماية الحياة الخاصة وشرف الأشخاص وفي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مهما كان شكلها، وأن أي مساس بها يكون عبر إذن مسبب من الهيئات القضائية كما حمى المعطيات الشخصية للأفراد، ووضع النصوص التي تعاقب على من ينتهك هذه الحقوق[66] لكن هذه الحماية وجب أن تمتد كذلك لإحداث أجهزة وكيانات تتمتع بقدرات معتبرة تلعب دورا فاعلا في مكافحة التصرفات التي تضر بهذه الحقوق ومن هنا كان نشوء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة كما رأينا في الفصل السابق الأداة القضائية التي تم التوجه إليها كحتمية فرضتها عدة معطيات من بينها خصوصيات الجرائم السيبرانية والمخاطر الجمة التي ما فتئت تتزايد على العالم والجزائر، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أن يبين اهتمامه الشديد بهذا النوع من الجرائم الذي انتشر أكثر في الآونة الأخيرة مخلفا آثارا سلبية على الدولة والمجتمع والأشخاص، حيث قام في القانون 21-11 باستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كتجربة جديدة من نوعها ليس في الجزائر فقط بل في العالم العربي.

إن أول ما يثار في الذهن عند التكلم عن القطب الجزائي التكنولوجي هو القواعد التي يخضع لها ومجال اختصاصه وآليات عمله ومدى وجود طرق لمخاصمة أحكامه، وبماذا يتميز عن غيره من الأقطاب بالأخص القطب الاقتصادي والمالي الذي سبقه في الوجود بسنة واحدة وكذا الأقطاب القديمة ذات الاختصاص الموسع، والجواب عن هذه التساؤلات مهم للوقوف على الدور الذي سيلعبه هذا القطب مستقبلا في مكافحة الجرائم السيبرانية.

[65] قرار الجمعية العامة 2017 ألف(د-3)، 10 ديسمبر سنة 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[66] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

من جهة أخرى تثور مسألة تنازع الاختصاصات التي تخلق إشكالات كثيرة في العمل القضائي بحيث تعرقله وتصعب من عملية التصدي الفعال للملفات المطروحة بالأخص عندما

نعلم أن خطورة الجرائم السيبرانية تستوجب السرعة في مواجهتها وعدم التماطل مما قد يسبب غياب الأدلة وفقدان أي أثار تكون سبيلا للكشف عن الحقيقة، ودراسة هذا الفصل ستقتضي إذا معرفة أحكام اختصاص هذا القطب لأنها هي الأساس الذي ينطلق منه فهم عمل هذه الجهة، ثم بعد ذلك التطرق للقواعد التي تحكم حالات تزامن الاختصاص بين هذا القطب السيبراني وغيره من الجهات التي يحتمل أن تزاحمه في اختصاصه ومعها معالجة إمكانية الطعن في في الأحكام أو القرارات ذات الصلة به، كل هذا في ظل القانون 21-11 أو بالاستئناس بالقواعد العامة وهذا عبر المبحثين المواليين.

المبحث الأول:

قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي التكنولوجي

تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها ولذلك يضع المشرع قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي فلا يعد هذا العمل صحيحا إلا إذا كان مطابقا لمضمون هذه القواعد باعتبارها شروط قانونية يلزم مراعاتها عند مباشرة العمل الإجرائي[67] والقانون رقم 21-11 وضع لنا عدة قواعد تحكم سير الإجراءات أمام هذا القطب وكذا طرق عمله وكل ذلك كي تكون هذه الإجراءات ذات آثار قانونية ويقوم القطب الجزائي الوطني بالوظيفة التي أعد من أجلها.

رغم سعي الدولة لإنشاء جهات ووضع تقنيات تحقق من خلالها الأمن للنظم المعلوماتية والتأسيس لذلك حتى قانونيا[68] إلا أن دورها يبقى مساعدا للهيئات القضائية حيث تظل تحت رقابتها في ظل تجسيد قواعد القانون الإجرائي الجزائي[69] وكل هذا لا يغني عن وجود قواعد اختصاص قضائي مضبوطة وفعالة تضمن المكافحة والتصدي لهذه الجرائم.

لقد حدد المشرع الجزائري القواعد العام المتعلقة بالاختصاص النوعي والذي يكون وفق نوع الجرائم المرتكبة، وكذلك حدد الاختصاص الإقليمي والذي بداهة ومن تسمية هذا القطب هو اختصاص وطني ولكنه يمكن أن يمتد استثناء في مسائل ذات أبعاد دولية، وبالتالي نظم القانون مسائل الاختصاص باعتبارها حجر الأساس في عمل أي جهة قضائية، م التطرق لذلك بنوع من التفصيل في المطلبين المواليين.

المطلب الأول:

الاختصاص النوعي

[67] سيدعلي قربة وسعيد عصماني، المرجع السابق، ص 23.

[68] مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 26 جانفي سنة 2020.

[69] مادة 4، مرسوم رئاسي 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 86، صادرة في 11 نوفمبر سنة 2021.

يتحدد الاختصاص النوعي بنوع الجريمة القائمة ووفقها تحدد أيضا العقوبة المقررة للفعل سواء في قانون العقوبات أو نصوص عقابية خاصة أو مكملة، وبالتالي يفترض بداية تحديد الواقعة ومدى تطابقها مع النموذج القانوني وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة ومن ثم

تحديد نوعها[70]، وبالنسبة للقطب الجزائي التكنولوجي فقد حدد القانون رقم 21-11 الاختصاص النوعي له حيث جاء فيه بأنه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق لديه ورئيس ذات القطب فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولكن ما يميز هذا الاختصاص أنه لم يكن من نمط واحد.

مواصلة على ما سبق فلقد ارتأت الإرادة التشريعية التمييز بين نوعين من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمندرجة ضمن الاختصاص النوعي وهذا التمييز لم يكن عبثا فهو تمييز مقصود يستخلص من النصوص القانونية أن يقوم على أساس معيار خطورة الجريمة المعلوماتية، وربما أراد المشرع به أن يضع متسعا أمام هذا القطب في أخذ الاختصاص تدريجيا وليس دفعة واحدة، كما لم يسمح بأن يثقل القطب بأي قضية يكون لها علاقة بهذه التكنولوجيات بشكل إجباري، وفي الفرعين المواليين يظهر جليا نوعي الاختصاص النوعي لهذا القطب.

الفرع الأول : الاختصاص التفضيلي

لقد تناول القانون رقم 21-11 اختصاصا نوعيا تفضيليا يتجلى في الجرائم التي يملك فيها القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال اختصاصا مشتركا مع الجهات الجزائية أو الأقطاب ذات الاختصاص الموسع سواء شملت مسائل المتابعات من طرف جهات النيابة أو التحقيقات في مرحلة التحقيق القضائي أو الفصل الذي يكون من جهات الحكم، حيث يختص القطب التكنولوجي بالمواضيع الناجمة عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تعلق الأمر بجرائم معلوماتية أو تلك الانتهاكات المرتبطة بها.

يمكن للقطب الجزائي التكنولوجي أن يختار التصدي للجرائم المتعلقة بهذا الاختصاص المشترك كما يمكن له أن يتبع طريق التخلي حين لا يرى بدا من اختصاصه بها، ويتركها بذلك للجهات ذات الاختصاص الموسع التي لازالت تمارس كامل صلاحياتها قانونيا وعمليا في الجزائر، وهذا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

[70] سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص122.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[71].

تناول المشرع لأول مرة جرائم الفساد بقانون خاص بها، حيث نظم العديد من الأفعال واستحدث صورا جديدة للفساد تماشيا مع الاتفاقيات الدولية وما عاشه العالم من إجرام متصاعد في هذا الصدد[72]، وإن تعديل هذا القانون سنة 2010 شمل تعديل هاما في مجال الاختصاص حيث ألحق جميع الجرائم المنصوص عليها فيه لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية[73].

من الأفعال الخطيرة والتي يمكن أن يتمدد الاختصاص بسببها هي جرائم تهريب البضائع وكذا الأسلحة واستغلال المخازن ووسائل نقل للتهريب واستعمال أسلحة نارية أحيانا لذلك الغرض[74]، يضاف لها جرائم المخدرات والتي خصها المشرع بقانون خاص منذ 2004 وعاقب على مختلف صور التعامل بها ومنح الاختصاص للقضاء الجزائري حتى لو كان الجاني أجنبيا مادام أحد الأفعال المشكلة للجريمة ارتكب بالجزائر[75].

من بين الجرائم التي يمكن أن تنظر فيها هذه الجهات الموسعة، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فهي كذلك من أخطر الجرائم المرتبطة بالفساد وعاقب عليها المشرع مهما كانت الوسيلة التي ارتكبت بها، وفي هذا الصدد وضعت آليات للتعاون الدولي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال طلبات التحقيق والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص المطلوبين والبحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال[76].

كذلك تعد مخالفات أو محاولة المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت تلك التي تكون بتصريح كاذب، عدم اتباع التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم الامتثال للإجراءات المنصوص عليها،

---

[71] مادة 211 مكرر27، أمر 66-155، سالف الذكر.

[72] مواد من 25 إلى 47، قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006.

[73] مادة 3، أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في أول سبتمبر سنة 2010.

[74] أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم.

[75] مادة 35، قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 26 ديسمبر سنة 2004

[76] مادة 30، قانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 9 فبراير سنة 2005.

أو عدم الحصول على الترخيصات القانونية أو غياب شروطها، كما حدد القانون وصورا أخرى لهذه المخالفات[77] أيضا جرائما ترتبط ارتباطا وثيقا باختصاصها.

تثور احتمالية نشوء اختصاص مشترك بين الجهات ذات الاختصاص الموسع والجهات الجزائية العادية وفقا لأحد معايير الاختصاص الإقليمي وكذا القطب الاقتصادي والمالي والقطب السيبراني وقسم مكافحة الإرهاب، وهذا عند ارتكاب جريمة فساد مثلا وتكون لها علاقة بجريمة اقتصادية وارتكبت عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكانت ذات أبعاد مست حتى باستقرار الدولة بحيث حملت دوافع إرهابية بحيث تختلط الأمور هنا بين الاختصاص المشترك وغيره، ولن نفصل في آليات تسوية تنازع الاختصاص بين هاته الجهات بل سنتركه للمبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: الاختصاص الحصري

يظهر الاختصاص الحصري نوعيا لهذا القطب التكنولوجي الوطني سواء ما تعلق بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الآتية وكل ما يرتبط بها:

- الجرائم التي تمس أمن الدولة أو الدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين العامة والتي قد تؤدي للإضرار بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

- نشر وترويج الأنباء المغرضة المضرة بالنظام العام والأمن، والتي تكون ذات طبيعة منظمة وتجاوز الحدود الوطنية.

- جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات الموجودة في الإدارات والمؤسسات العمومية.

- الإتجار بالأشخاص وأعضاء البشر والقيام بتهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[78]

دائما في سياق الاختصاص الحصري يختص القطب الجزائي التكنولوجي بالتحقيق والمتابعة والحكم في جرائم تتميز بأنها متزايدة التعقيد وكذا في أي جريمة تتعلق بها، ولم يترك المشرع هذه الجرائم لتحتار فيها الآراء خاصة وأن الأمر يتعلق باختصاص قضائي

[77] أمر 96-22، مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 10 يوليو سنة 1996.

[78] مادة 211 مكرر 24، أمر 66-155، سالف الذكر.

وجب ضبطه بوضوح، فراح وعرفها بأنها تلك الجرائم التي قد يتعدد فاعلوها أو شركاؤهم أو المتضررين منها أو المرتكبة في رقعة جغرافية واسعة أو كانت ذات آثار سلبية جسيمة، أو بالنظر لطابعها المنظم الذي يتجاوز الحدود الوطنية، أو لإضرارها بالنظام والأمن العموميين، وهي كلها تشترك في كونها تقتضي استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرات فنية ذات تخصص أو اللجوء لتعاون قضائي دولي[79] .

يلاحظ على ما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة معايير لتحديد هذه الجرائم المعقدة، ما يستدعي البحث في كل مرة بالأخص من قضاة النيابة عن توافر أحد هذه المعايير عند قيام الجريمة ليصنفها بعدها إن كانت تدخل ضمن وصف الجريمة السيبرانية الأكثر تعقيدا أم لا، ويثور التساؤل في نفس السياق حول معيارين من المعايير سالفة الذكر ويتعلق الأمر بالطابع المنظم للجريمة والذي يكون عابرا لحدود الدولة، وكذا الجرائم الماسة بالنظام والأمن العموميين، بحيث أن المشرع سبق وأن تناولهما في الجرائم التي سبقتها والتي تدخل كذلك في اختصاص القطب والتي حصرها المشرع باعتبار أنها بمفهوم المخالفة تعتبر أقل تعقيدا من الجرائم التي تلتها في صياغة النص، فلماذا أعاد المشرع صياغتها عند تطرقه للجرائم الأكثر تعقيدا.

إن الاختصاص الحصري حقيقة هو الذي يثير إشكالات تنازع الاختصاص كما سنراها فيما بعد في الجزء الثاني من هذه الدراسة باعتبار أن القانون قصره على جهة بعينها ومنعه على غيرها، فالقطب الجزائي التكنولوجي هو المكلف لوحده بالنظر في الجرائم المنطوية تحت الاختصاص الحصري فإذا تقاطع اختصاصه مع جهات أخرى نصبح أمام تنازع، ونفس الفكرة تصح عند الكلام عن اختصاص لقطب الاقتصادي مثلا أو قسم مكافحة الإرهاب كما سيتم بيانه لاحقا، أما بالنسبة للاختصاص المشترك فإنه لا يثير هاته الإشكالات باعتبار الأقطاب الوطنية مخيرة في التمسك به أو التنازل عنه.

في نفس السياق يشار إلى أن دور الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما تواجهه عراقيل وصعوبات منها أنه يغيب فيه التحقيق المشترك بين قضاة التحقيق رغم إجازة قانون الإجراءات الجزائية لذلك، أيضا عدم استعمال أساليب التحري الخاصة كما ينبغي، وعدم تخصص بعض هياكل الضبطية القضائية وكذا غموض المعايير التي يعتمد عليها في المطالبة

[79] مادة 211 مكرر 25، نفس القانون.

بالاختصاص والنقص المعتبر في الوسائل المادية اللازم لعمل هذه الأقطاب، خاصة عندما نعرف ما هو مرتقب منها[80] وبالأخص القطب التكنولوجي محل الدراسة.

المطلب الثاني:

الاختصاص الإقليمي

تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي ذات أهمية كبيرة في تبيان الصلاحيات الممنوحة للقطب الجزائي التكنولوجي وأشخاصه في ممارسة أعمالهم المندرجة ضمن اختصاصهم النوعي، وتتزايد أهمية هذا الاختصاص عندما نعلم أنه جاء ليتبنى فكرة تركيز الاختصاص مع دعمه بالتخصص اللازم لضمان تصد فعال وقوي للجرائم السيبرانية، ومنه نظم القانون 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية هذا الاختصاص.

من نصوص القانون 21-11 يتبين لنا سمتين مهمتين له، الأولى تتمثل في المدى الوطني الذي يصل له اختصاص القطب الجزائي التكنولوجي، والثانية هي إمكانية أن يصل الاختصاص حتى للصعيد الدولي، ومن خلال العنصرين المواليين سيتم التطرق أكثر لهاتين السمتين.

الفرع الأول: الاختصاص الوطني

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيات تمتد لكامل الإقليم الوطني، وكل ما ينجر عن هذه الصلاحيات[81] ويعتبر تمديد الاختصاص قانونا ومنذ البداية ميزة أساسية لعمل هذا القطب تمكنه من بسط نفوذه الاختصاصي على كامل إقليم الدولة دون أي استثناء لجهة معينة، مادامت الوقائع المرتكبة أو التي يتم التحقيق أو المتابع فيها تدخل ضمن اختصاصه النوعي فهذا يسمح له بالتصدي لها دون أي معيقات إذ يعتبر هو المكلف الأول بها عندما تتصل بعلمه.

إن تركيز هذا الاختصاص بيد جهة قضائية واحد من شأنه أن يبعدنا عن الارتباك والإشكالات التي تثور عندما يكون الاختصاص مقسما على جهات معينة مثل ما هو معمول به

أمام الجهات الجزائية ذات الاختصاص الموسع والمقدر عددها ب ست (6) جهات على مستوى إقليم الدولة، كما أنه يتجاوز بمراحل الاختصاص المعتاد الذي يتحدد وفق المعايير التقليدية في تحديد الجهة المختصة والمتمثل في مكان ارتكاب الجريمة ومكان إقامة المتهم،

[80] سيدعلي قربة وسعيد عصماني، المرجع السابق، ص 73 وما يليها.
[81] مادة 211 مكرر 23، أمر 66-155، سالف الذكر.

ومكان القبض عليه، وهذا يسهل ويبسط الأمور في سريان الإجراءات القضائية بغية الوصول لضمان محاكمة سريعة وسلسة لمرتكبي الجرائم السيبرانية.

الفرع الثاني : الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الدولي

تناولت المادة 15 من القانون 09-04 المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الاختصاص القضائي ذو الطابع الدولي حيث يمكن للجهات الجزائرية أن تنظر في الجرائم المعلوماتية التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إذا كان من قام بها أجنبيا واستهدفت مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح ذات الطابع الاستراتيجي للاقتصاد الوطني للجزائر[82]. والقوانين الحديثة تعمل بمبدأ العالمية على الصعيد الجنائي ولو بصفة مقيدة فيما تعلق بالجرائم المعلوماتية[83].

إنضمت الجزائر للاتفاقية العربية لمحاربة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي حدد نطاقها بغرض منع هذه الجرائم والتحقيق والمتابعة فيها، عندما ترتكب في أكثر من دولة أو ترتكب في دولة ويخطط ويعد لها أو توجه أو يشرف عليها في دولة أخرى، كذلك إذا ارتكبت في دولة وتورط فيها جماعة إجرامية منظمة ذات نشاط دولي، أو أن ترتكب في دولة وامتدت آثارها لدولة أو دول أخرى، ولقد أكدت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف بأحكامها بما يتماشى مع اعتبارات سيادة الدول، وعدم تجاوز الولاية القضائية للدول بموجب قوانينها الداخلية[84].

من الآليات المهمة في الاختصاص الدولي والتعاون القضائي بين أهم الأشخاص في المجتمع الدولي آلية تسليم المجرمين التي تهدف لتفادي نتيجة سلبية بالنسبة للعدالة وهي

تخلص المتهم المحكوم عليه من العقاب من طرف دولته، وهذا النظام تقتضيه علاقات الدول، رغم وجود جرائم لا يجوز التسليم فيها، كما أن هناك أشخاصا لا يجوز تسليمهم[85].

إذا لم ينظم القانون رقم 21-11 اختصاص الدولي صريحا لهذا القطب رغم أن الكثير من التشريعات تمنح الآن اختصاصات مهمة بموجب الاتفاقيات الدولية ونصوصها الداخلية للجهات الموجودة في إقليمها بغية بعث اختصاص عالمي يمكنها من أن تختص بجرائم إذا كانت الوقائع من ما له آثار وخيمة على الصعيد الدولي وكانت الفرصة مواتية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام الجهات الجزائرية المختصة فالمشرع اكتفى بالتحدث عن اختصاص

[82] قانون 09-04، سالف الذكر.

[83] حاتم أحمد أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 30.

[84] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محررة في 21-12-2010

[85] حسين علي الخلف وعبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 120.

في جرائم يكون لها أبعاد دولية مثل أن تكون عابرة للحدود مثلا وتتعلق بمصالح الجزائر، كما نص في قانون سنة 2009 على إمكانية اختصاص القضاء الجزائري في جرائم قد ترتكب خارج إقليم الدولة.

المبحث الثاني :

إشكالات مطروحة أمام القطب الجزائي التكنولوجي

إن القطب الجزائي الوطني التكنولوجي المختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية هو عبارة عن خصوصية جزائرية وميزة خاصة بالقضاء الجزائري، إذ أن استحداثه لم يأت كتقليد للمشرع الفرنسي كما في غالب الأحيان فهذا النوع من الأقطاب المتخصصة وإن كانت دول كفرنسا من السباقين إليه في أنواع معينة من الجرائم، إلا أنه فيما تعلق بالجرائم السيبرانية فتعتبر التجربة الجزائرية من التجارب الأولى في هذا المجال والأولى عربيا، وكل هذا ورغم المميزات التي يحملها وتحمل على التفاؤل إلا أنه يمكن أن يثير عدة مشاكل في عمله وحتى تنظيمه وسير إجراءاته والاختصاص المعقود له، لأن أي تجربة جديدة ستأتي حتما بصعوبات عملية وقانونية معها.

وفقا لما سبق فإن القطب السيبراني باعتباره جهة تتركز فيها الاختصاصات ويستقطب مختلف الصلاحيات التي تمكنه أن يتكفل بكل ما هو ممنوح لرجال القضاء أن يعملوا به للوصول إلى القيام بمهامهم على أكمل وجه، فإن هذا لم يمنع أبدا من أن تطفو للسطح معضلات تتمثل أبرزها في تقاطع اختصاصه مع اختصاص جهات قضائية أخرى قد تكون قطبا وطنيا أو جهات ذات اختصاص موسع أو غيرها مما يستدعي ضرورة حسم الارتباك الناجم عن ممارسة الاختصاصات الذي يكون له صدى سلبي على تحقيق العدالة.

من جهة أخرى وبالنظر لحداثة هذا القطب، فإنه يثير في الأذهان الكثير من التساؤلات لعل أهمها مدى تماشيه مع القواعد العامة التي تسير عليها الجهات الجزائية المنتمية للقضاء الجزائري ومنه مدى تحمله لتطبيق النصوص القانونية السارية المفعول عليه، وفي هذا المقام تدق فكرة طرق الطعن في الأحكام التي تكون لها علاقة بعمله، باعتبار طرق الطعن من أهم الضمانات التي تحرص الدول على تجسيدها في نظمها القضائية، وعلى هذا الأساس يدور هذا المبحث حول طرق تسوية مشاكل الاختصاص التي يكون القطب التكنولوجي طرفا فيها وفي دراسة احتمالات الطعن في أحكامه في ظل غياب تنظيمها في القانون 21-.11

المطلب الأول:

إشكالات الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية

إن توزيع القضايا بين الفروع والأقسام والغرف ناتج عن مجرد توزيع داخلي للعمل يقوم به رئيس الجهة القضائية التي تتبعها[86]، لكن عندما تتداخل الاختصاصات بين أكثر من جهة قضائية فهنا تثور الإشكالات الحقيقية التي تؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص، والقطب الجزائي التكنولوجي وبالنظر للمسائل التي يختص بها وتداخلها الكبير مع مجالات مختلفة مع عدة أفعال إجرامية وباعتبار الوسائل التكنولوجيا الحديثة تستخدم لارتكاب أشكال عديدة من الجرائم، فإن هذا ينجر عنه صعوبة في تحديد الجهة المختصة قانونا بنظر هذا الأفعال.

إن كثرة المعايير المحددة للاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق مثلا تثير إشكالا حول هل يكون له أن يرفض التحقيق في الدعوى العمومية وفقا لمعيار وأن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي تحقيق آخر مختص وفقا لمعيار آخر، والأصل هنا هو أسبقية رفع الدعوى وأمام من رفعت أولا ولحدوث هذا التخلي لا بد من موافقة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي

[86] محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو، 2013، ص 303.

سيتنازل لصالحه[87]، وهذا هو المعمول به أمام الجهات الموسعة، أما بنشوء الأقطاب الوطنية، فإن قواعد اللعبة قد تغيرت نوعا ما.

لقد منح المشرع اختصاص مانعا في القضاء الجزائي مثل ما أعطاه للغرفة الجزائية، محكمة الجنايات، قسم الأحداث، غرفة الأحداث[88] ولكن يصعب عليه أن يعتمد على أسلوب المنع على الدوام، ولذا تتقاطع الاختصاصات بين عدة جهات، ونجد أن القطب الجزائي المتخصص عموما يتصل بالدعوى عبر آلية الإحالة التي قد تكون من قاضي التحقيق وهذا عبر ملف يرسل كذلك لوكيل الجمهورية لدى الجهة المعنية، كما قد تتم هذه الإحالة عن طريق غرفة الإتهام للمجلس القضائي الذي يتبعه القطب إذا رأت أن القضية تدخل في اختصاصه حيث يقوم بالفحص وتقرير الأحكام ولا يمكن الادعاء المدني أمام هذه الجهة المتخصصة[89]،

لكن الأمور قد تتباين بعض الشيء عند الحديث عن تسوية الاختصاص بين القطب السيبراني وغيره من الجهات القضائية الأخرى.

الفرع الأول : تسوية الاختصاص مع القطب الاقتصادي والمالي

لقد استحدث المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي قطبا قضائيا وكلفه بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تعتبر من أكثر الجرائم انتشارا في العالم وفي الجزائر في الآونة الأخيرة، وهذا سنة 2020 بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث وضعه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وتمارس فيه النيابة العامة وقضاء التحقيق ورئيسه وكذا جهات الحكم اختصاصا وطنيا[90].

يشار إلى إن النيابة العامة لا تنفرد بالبحث والتحري في الجرام المالية، فهناك نوع من البحث يقوم به موظفين تابعين للإدارات العمومية مثل مصالح الجمارك، الصرف، فمحاضرها لها أهمية في هذا الصدد، كذلك نجد هيئات متخصصة مثل خلية الاستعلام المالي والديوان

[87] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة" ، دار هومة للنشر، ص 36.

[88] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 308.

[89] نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2014، ص 233،234.

[90] مادة 3، أمر 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 31 غشت سنة 2020.

المركزي لقمع الفساد، وكل هذا نظرا لعدم كفاية قضاء النيابة للقيام بالكشف عن الجرائم المالية[91].

إذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والقطب الاقتصادي والمالي، يذهب الاختصاص وجوبا للقطب الاقتصادي وإذا كان الملف مطروحا على القطب التكنولوجي خلال مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي عن طريق مقرر تخلي من وكيل الجمهورية وأمر تخلي من قاضي التحقيق لفائدة جهتي الإتهام والتحقيق الموجودتين على مستوى القطب الاقتصادي والمالي حتى تباشر اختصاصها.

لقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي إن رأى وجود عناصر جديدة في القضية المطروحة أمامه ومن شأنها أن تسير بها لاختصاص القطب الاقتصادي أن يخبر

وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي بذلك، وهنا يثور التساؤل لماذا الإجازة ولماذا لم يوجب المشرع على وكيل الجمهورية إخباره أم أن المشرع قدر مرور فترة معتبرة من سريان الإجراءات والدعوى ولم يرد التأثير على استقرار سير الإجراءات.

فيما يتعلق بملف الإجراءات المتخلى عنه للقطب الاقتصادي، فيكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي والذي كان الاختصاص معقودا له حيث يحرص على إرفاق الملف بمختلف الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع الخاصة بهذه القضية. في نفس المنحى نص القانون على أنه تبقى أوامر القبض وأوامر الحبس المؤقت الموجودة صحيحة من حيث آثارها إلا إذا صدر ما يعارضها من قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي لأنه يصبح هو المخول بضمان شرعية وقانونية أي إجراء له علاقة بالحبس، وبالنسبة لإجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير الشكلية التي سبق اتخاذها قبل اتصال القطب الاقتصادي بالملف فإنها لا تحتاج لتجديد وتبقى سليمة.

عندما يتصل القطب الاقتصادي بالملف يصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديه سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المنجزة الساري أو المرتقب القيام بها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية مهما كان إقليم تواجدهم وتبعية وظائفهم، التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب الاقتصادي[92].

[91] كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020، ص من 32- 35.

[92] مواد من 211 مكرر11 - 211 مكرر14، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

من ما سبق يتضح جليا أن المشرع وضع حدا لإمكانية نشوب تنازع اختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والقطب الاقتصادي والمالي، أين رجح كفة الثاني واعتبر أن أي تصادم بينهما يؤول مباشرة للقطب الاقتصادي دون أن يتكلم عن أي استثناءات أو احتمالات تقضي بخلاف هذا الطريق في تسوية الاختصاص. وفضل المشرع منح الاختصاص للقطب الاقتصادي ربما لاعتبارات منها اتساع اختصاصاته والإمكانيات التي يفترض أن يتوافر عليها لأنه سابق في النشأة على القطب التكنولوجي وأكثر تجربة رغم حداثته هو الآخر، وربما لكثرة انتشار الجرائم المالية وما تعلق بالفساد في الآونة الأخيرة في الجزائر، حيث يعتبر القطب من أكثر الجهات القضائية نشاطا في هذه الفترة الماضية وربما الحالية.

الفرع الثاني : تسوية الاختصاص مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

تم تمديد الاختصاص الإقليمي لعدة جهات قضائية عبر الوطن فيما يتعلق بوكلاء الجمهورية لديها وجهات التحقيق وجهات الحكم بها لبسط اختصاصاتهم على جهات أخرى في الجرائم التالية: المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الجهات هي محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، أما بالنسبة لأي إشكالات قد تقع فيفصل فيها رئيس المجلس القضائي التابعة له إحدى الجهات الخمس سالفة الذكر وهذا بأمر غير قابل للطعن[93].

إن الجرائم السبعة الأكثر خطورة كانت هي الدافعة وراء تبني فكرة تمديد الاختصاص من قبل المشرع الذي فتح لها الباب في قانون الإجراءات الجزائية[94]. إن هذا التمديد ما هو إلا تكريس لما أورده قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل والمتمم من إمكانية تمديد اختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وجهات الحكم. ويشار إلى أن المشرع من حين لآخر قد يجري تعديلات في اختصاص هذه الأقطاب من حيث المحاكم التي تتبعها وفقا لسياسات أو ضرورات معينة[95].

ولا بأس في هذا الصدد الإشارة لبعض النقاط المتعلقة باختصاص هذه الجهات، وبداية متى ما تبينت معالم الجريمة وكيفت وقائعها وظهر طابعها المميز كان لا بد من توجيهها للجهة المتخصصة وخاصة إذا لم يكن الملف بسيطا وعاديا لأن هذه الجهات تختص حقيقة وعمليا بأخطر القضايا، فهذا هو الغرض من وجودها فوجب إذا على النائب العام بالمجلس

[93] مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، صادرة في 8 أكتوبر سنة 2006.

[94] مواد 37، 40، 329، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[95] مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 23 أكتوبر سنة 2016.

القضائي الذي تتبعه الجهة الموسعة مثل أن يبادر للمطالبة القضائية وينتقل بذلك الاختصاص لها وتصبح كل أجهزة الشرطة القضائية تتبع جهات التحقيق والنيابة لديها، والمطالبة تخضع لمبدأ الملائمة ولكن تثور إشكالات حول هل دور النائب العام فعال هنا فهو غالبا ما يكون بعيدا عن التحقيق الابتدائي فلا يطالب بالملف في الوقت الملائم.

كذلك العلاقة التدرجية بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد هذه المطالبة وما أثر هذه المطالبة فهل تنهي مباشرة الاختصاص القديم وماذا لو رفضت الجهة التي طولبت بالملف

إسناد الاختصاص، ففي هذه الحالة من الذي سيفصل في تنازع الاختصاص حولها، من جهة أحرى إن كنا أمام مجلسين قضائيين مختلفين يقوم وكيل الجمهورية لمحكمة ما بتبليغ النائب العام الذي يتبعه الذي بدوره يبلغ النائب العام لمجلس قضاء آخر مثلا. ولا بد من الإشارة في الأخير إلى أن أمرالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق لا يقبل الاستئناف إلا من النائب العام[96]،

إن الإخطار التفضيلي للجهة المختصة من نيابة لنيابة أو عبر التخلي من قاضي تحقيق لقاض تحقيق لدى الجهة الموسعة إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق بعد طلب النائب العام الذي تتبعه الجهة ذات الاختصاص الموسع، ساعد في تجنب تنازع الاختصاص لكن إذا حدث هذا التفاعل بين جهتين تتمتعان باختصاص موسع هنا لا بد من التنسيق الفعال بين النائبين العامين لدى هاتين الجهتين[97].

إن إرسال الملف من وكيل الجمهورية للنائب العام لدى المجلس الذي تتبعه الجهة المتخصصة، يعتبر استثناء على مبدأ سائد هو التدرجية في عمل النيابة العامة أين لا يرسله للنائب العام لدى المجلس الذي يعمل في دائرة اختصاصه وكيل الجمهورية المعني[98] بل يختصر الطريق مباشرة.

وقد يثور إشكال عندما يصدر قاضي التحقيق لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع مثلا أمرا وتكون هذه الجهة في غير دائرة اختصاص المجلس الذي وقعت في ظله الوقائع المجرمة، فكيف ستختص هنا غرفة الاتهام أو حتى محكمة الجنايات أو الغرفة الجنائية لهذا

[96] عبد الحين معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص(المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص من 52-57.

[97] معمر فرقاق ووهيبة رابح، معمر فرقاق ووهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2014، ص 221، 222.

[98] سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ديسمبر 2019، ص 56.

المجلس فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بعمل الجهة الموسعة التي يسند لها الاختصاص، لأن وجود هذه الجهة في نفس دائرة اختصاص المجلس بمفهوم معاكس لا يثير إشكالا[99].

عمليا تشتهر مناطق الجنوب بكثرة قضايا الإرهاب والتهريب فيها ولذا نجد الجهات المتخصصة المتواجدة فيها تختص كثيرا بهكذا نوع من القضايا، أما الأقطاب الخاصة بالشرق فنجد كثرة قضايا المرتبطة بالصرف، وفي الغرب يختص القطب هناك كثيرا بقضايا المخدرات بسبب ورودها كثيرا هناك من المغرب، أما قطب العاصمة فينظر غالبا في كل أنواع القضايا نظرا لمركزيته والإمكانيات التي يحوزها.

إن الإشكالات المطروحة سابقا في تسوية الاختصاص وممارسته من الجهات ذات الاختصاص الممدد لا يبدو لها تأثير كبير عندما يتعلق بالاختصاص المنوط بالقطب السيبراني، حيث وضع المشرع النقاط على الحروف في هذا الشأن أين حدد مجموعة من التدابير واجبة الإتباع عند تقاطع الاختصاص بين القطب التكنولوجي والجهات ذات الاختصاص الموسع حول هذا الاختصاص المشترك.

تكملة على ما سبق يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهة الموسعة فورا بإرسال نسخ التقارير الإخبارية ومخرجات التحقيق من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي، فإذا رأى الأخير أنها تدخل ضمن اختصاصه يطالب بملف الإجراءات بعد أن يأخذ برأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كما يمكن له أن يقوم بالمطالبة بالملف خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي بما ينطوي على وجود دور استباقي لهذا القطب في هذه الحالة الأخيرة، وعند توصل وكيل الجمهورية لدى الجهة الموسعة بهذه المطالبة يصدر مقرر تخلي لصالح وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي.

في حالة فتح تحقيق قضائي يتم إحالة التماسات وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي التي حملت المطالبة بملف الإجراءات ومن طرفه، إلى قاضي التحقيق لدى الجهة الموسعة صاحب الاختصاص السابق والذي يصدر بدوره أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق الذي يمارس مهامه على مستوى القطب التكنولوجي.[100]

الفرع الثالث : تسوية الاختصاص مع قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

توصف النصوص المنظمة للأفعال الإرهابية أو التخريبية بأنها ضعيفة الصياغة وغير دقيقة وواسعة وينقصها التحديد، كذلك فقد مزجت بين الفعل وباعثه وما زاد الأمر صعوبة هو

[99] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة العلوم ، العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة أم البواقي، مارس 2021. ص 202.

[100] مواد من 211 مكرر6 - 211 مكرر 10، أمر 66-155، سالف الذكر.

عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف هذه الأفعال[101] ومن أهم المسائل التي تدق عند التفرقة بين جرائم القانون العام والجرائم الإرهابية، العقوبة والأعذار المعفية أو المخففة وكذا بعض الإجراءات كالتفتيش والتوقيف للنظر[102]، والقانون يمنح الاختصاص لكل هذه الجرائم الإرهابية لقسم مكافحة الإرهاب الذي تم استحداثه سنة 2020.

يحظى موضوع الإرهاب بأهمية قصوى بالنسبة للدولة الجزائرية نظرا لتاريخها مع هذه الآفة حيث وضعت آليات مهمة من بينها تلك المؤسساتية، فنجد مثلا أنه من السلطات الهامة الممنوحة لضباط الشرطة الذين ينتمون للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والماسة بالدولة، إجراء المراقبة الإلكترونية لكن مع بقاء ذلك معقود بالحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وربما كان سيكون أفضل لو منح كذلك للنائب العام لكل مجلس قضائي أي على مستوى كل ولاية[103]

أولى المشرع أهمية قصوى لأغلب الجرائم الإرهابية الواردة ضمن قانون العقوبات، حيث جعلها في الاختصاص الحصري لقسم مكافحة الإرهاب، وتتمثل في:

- عرقلة عمل الهيئات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام..

- عرقلة سير المؤسسات العامة والإضرار بحياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو إعاقة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

- الاعتداءات عبر المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- ارتكاب جزائري ينشط أو ينتمي في الجزائر لجمعية أو مجموعة أو تنظيم إرهابي أو تخريبي بغض النظر عن شكله، إن كان يستهدف الجزائر.

- القيام بتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

ففي كل هاته الجرائم السابقة تقوم جهات الضبطية بإرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية الناشط ضمن قسم الإرهاب ويتلقى ضباط الشرطة التعليمات منه

[101] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، 2019، ص 54.

[102] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016. ص من 135-138.

[103] صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري (قانون 09-04)، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - الجزائر، ص 285.

مباشرة، أما إذا فتح تحقيق فيتلقون الإنابات القضائية من قاضي التحقيق الذي يعمل في قسم الإرهاب والذي أخطر بالملف.

في نفس الاتجاه يثور التساؤل حول مدى احتمال خضوع صورتين جديدتين للعمل الإرهابي استحدثهما المشرع في تعديله لقانون العقوبات سنة 2021، ويتعلق الأمر ب: السعي بأي وسيلة للوصول للسلطة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية أو القيام بالتحريض

على ذلك، وصورة المساس بأي وسيلة بسلامة التراب الوطني أو التحريض على ذلك[104]، وبمعنى آخر هل يمكن أن تندرج هاتان الصورتان ضمن الاختصاص المانع لقسم الإرهاب وتمنع القطب الجزائي التكنولوجي من نظرها، خاصة وأن عبارة "بأي وسيلة" في كلتا الصورتين يحتمل استيعابها للوسائل التكنولوجية ما يعني إمكانية اختصاص القطب التكنولوجي فيها. هذا بالرغم من أن النظر لخطورة الأفعال السابقة تجعلها أقرب لأن تدخل في الاختصاص الحصري لقسم الإرهاب.

بالعودة لإجراءات تسوية الاختصاص يمكن لوكيل الجمهورية لدى قسم الإرهاب إذا تبين له أن هذه الوقائع لا تندرج ضمن اختصاصه، أن يصدر مقرر تخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبنفس الشكل إذا تبين لقاضي تحقيق قسم الإرهاب أنه غير مختص بعد إخطاره أن يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص إما بصفة تلقائية بعد أن يأخذ برأي وكيل الجمهورية أو بالاعتماد من البداية على التماسات هذا الأخير، وإذا أصبح أمر عدم الاختصاص نهائيا يتم تحويل ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة المختصة إقليميا كأصل.

وفي نفس السياق تكون أوامر القبض والإيداع الصادرة فيما سبق عن قاضي التحقيق سارية المفعول، بمعنى الأوامر التي تم اتخاذها في الفترة السابقة قبل إخطار جهات قسم الإرهاب بالملف، كما لا يتم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية التي بوشرت في الفترة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص[105].

كل الإجراءات سالفة الذكر يعمل بها عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب المذكورة آنفا، تتم فيها نفس التدابير وبالتالي إذا كانت الوقائع المطروحة على جهات القطب التكنولوجي حتى لو كانت تتصل بأي طريقة ما باختصاصه، فإنه ملزم باتباع المراحل التي وضعها المشرع

[104] مادة 2، أمر رقم 21-08، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 9 يونيو سنة 2021.

[105] مواد من 211 مكرر19 - 211 مكرر21، أمر 66-155، سالف الذكر.

لإفادة قسم الإرهاب الموجود على مستوى مجلس قضاء الجزائر وتمكينه من المواصلة أو الانطلاق في التكفل بها.[106]

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص قسم الإرهاب فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الواردة في قانون العقوبات وكذا

جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون 05-01 الموصوفة جنايات والجرائم المرتبطة بها فإنه يؤول الاختصاص لقسم الإرهاب لزوما[107]، إلا إذا اختار عدم المطالبة بالملف إذا كانت الجرائم تدخل في اختصاص مشترك مع عدة جهات أخرى، وبمعنى آخر هناك إمكانية في أن يختص القطب التكنولوجي في هذه الجرائم إذا كان لها علاقة باختصاصه وتنازل عنها قسم الإرهاب.

وتجدر الإشارة عموما عند دراستنا انه يلاحظ أنه لم يضع المشرع مدد زمنية وجب احترامها لتسليم ملفات القضايا وتسوية الإجراءات أمام القطب التكنولوجي وغياب هذه المدد سوف يعرقل سريان أعماله و المضي السليم في إجراءات النظر في الأفعال الإجرامية كما انه قد يضر بالحقوق والحريات.

المطلب الثاني:

إشكالات الطعن في الأحكام ذات الصلة باختصاص القطب التكنولوجي

من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري وتتضمنها النصوص والاتفاقيات الدولية مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الإنسان، هو مبدأ حق الشخص في أن ينظر في قضيته جهة أعلى درجة من التي فصلت فيها في المرة الأولى بغية إعادة النظر فيها وإنصافه خاصة وأن العمل البشري يبقى عرضة للخطأ وبالتالي تفتح الفرصة لتصويبه ما أمكن، وهو مبدأ تكاد لا تخلو منه التشريعات وبالأخص الدساتير، ويتجسد خاصة في ضمانة التقاضي على درجتين.

لقد شهد مبدأ التقاضي على درجتين تطورا متزايدا في التكريس على المستوى النظام القانوني الجزائري في العديد من المسائل حتى نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن التقاضي على درجتين يكون عاما في كل المسائل وليس في المسائل الجزائية فقط كما كان عليه الحال سابقا، أما على صعيد المجال الجزائي فإن المشرع بإنشائه سنة 2017 لمحكمة الجنايات الإستئنافية يكون استجاب للكثير من المطالبات بغية تكريس هذا المبدأ في مواد الجنايات.

[106] مادة 211 مكرر26، نفس القانون.

[107] مادة 211 مكرر29، أمر 66-155، سالف الذكر.

إن هذا المسعى المتواصل والمستمر يبين القيمة الكبيرة التي ما فتئت تشغلها قواعد الطعن عموما بالنسبة لأي تنظيم قضائي في الدولة، ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول مدى جواز

الطعن في الأحكام التي ذات الصلة باختصاص القطب الجزائي التكنولوجي، فبعدما تعرفنا عن قرب على تنظيمه القانوني ومجال اختصاصه والدور الذي يلعبه مكافحته للجرائم التي لها علاقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جاء الآن الوقت لتلمس قواعد الطعن في أحكامه ولعل أول ملاحظة لا بد من الإشارة لها أنه تغيب في نصوص القانون 21-11 أي إشارات واضحة لهذا الموضوع، ومن هنا تثور الافتراضات حولها وبالتحديد حول أهم طرق الطعن المعروفة في الإجراءات الجزائية ألا وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.

الفرع الأول : إمكانية إتباع طريق المعارضة

يعرف الطعن عموما أنه مكنة تعطى لأصحاب الدعوى لتجاوز عيوب الحكم الذي صدر في حقهم والسعي عن طريقها أمام الجهات القضائية بتصويبه عبر الإلغاء أو التعديل حتى تزال العيوب التي مسته، وتعتبر المعارضة في التشريع الجزائري طريق عاد للطعن نظمه قانون الإجراءات الجزائية يرد على تلك الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الجزائي عندما يكون الحكم غيابيا أي في غيبة المحكوم عليه خاصة أن هذه الغيبة قد تقوم معها قرينة باحتمال الخطأ لأن الجلسة جرت في غياب المتهم الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، كما أن الخطأ قد يكون قانونيا أو واقعيا[108].

وفي القواعد العامة تعتبر المعارضة طريق طعن عاد يعيد رفع النزاع من جديد على الجهة التي أصدرته سواء تعلق الأمر بأحكام نظرت في جنح أو جنايات أو مخالفات وحتى أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية، ويسعى لتوفير الوجاهية التي كانت غائبة في الحكم الأول كما أن للمعارضة بطبيعة الحال أثرا موقفا لتنفيذ الحكم.

يعرف بعض الفقه المعارضة على أنها: **"إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"**[109] ولا يتصور وقوع المعارضة من النيابة العامة باعتبارها طرفا واجب

[108] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 498.

[109] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

الحضور دوما والمشاركة بطلباتها ومرافعاتها وإلا كان الحكم غير سليم قانونا أما أكثر من يعارض، فهو المتهم الذي مكنه القانون أن يمارس هذا الطريق سواء في الشق المتعلق بالدعوى العمومية أو الخاص بالدعوى المدنية بالتبعية عندما يفصل فيهما القاضي الجزائي، أو الطعن في كلا الشقين ويؤدي هذا الطعن لجعل الحكم المطعون فيه كأنه لم يكن[110].

ولم يتناول القانون 21-11 إمكانية خضوع الأحكام الصادرة عن جهات الحكم لدى القطب الجزائي التكنولوجي للطعن فيها بهذا الطريق، فكيف يعمل المحكوم عليه الذي لم يتمكن من الحضور شخصيا أو عن طريق ممثله لجلسة الحكم التي نظرت في قضيته، وما أثر ذلك على حقوقه والضمانات التي وضعها القانون لها، خاصة وأنه لم يمكن من الدفاع عن نفسه، وأمام هذا النقص لا يبدو منطقيا السماح بالمساس بضمانات الطعن.

وفقا لما سبق فإن النص المنشئ للقطب الاقتصادي والمالي اعتبر أنه عند وقوع التخلي عن الاختصاص لفائدته وتكفله بالملف فإن القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما تعلق بالمتابعة والتحقيق القضائي والمحاكمة تطبق أمام القطب الاقتصادي[111]، وهو نفس الأمر أمام القطب الجزائي التكنولوجي ولكنها لم تتكلم عن موضوع الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة.

أمام هذا القصور فإنه لا يتصور حرمان المعنيين والمحكوم عليهم من هذه الضمانات مما يفتح الباب أمام ممارسات عملية قد تجد طريقها نحو التطبيق الميداني أمام الأقطاب، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المعارضة كإجراء يرفع دائما أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار فهذا يعني بداهة أنه سيرفع أمام نفس الجهة والتشكيلة التي فصلت في القضية، وهذا في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم وتمدد إلى 20 يوما إذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني مع وجوب تبليغ المعارضة للنيابة العامة وللأطراف، كما أنها يمكن أن تصدر من المدعي المدني وحينها تمس فقط ما قضى به الحكم مدنيا، وتعتبر المعارضة كأنها لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المبلغ به شفويا والمثبت في محضر[112].

الفرع الثاني : إمكانية إتباع طريق الاستئناف

يعتبر الإستئناف طريق عاد للطعن ويتميز بأنه ذو أثر ناقل حيث ينقل القضية من الجهة التي أصدرتها لجهة أخرى تكون أعلى منها درجة وغالبا أكثر كفاءة وخبرة وأزيد عدد، ويرمي إلى إلغاء أو تعديل ما قضى به الحكم أمام الدرجة الأولى ويسمح الإستئناف بإعادة النظر من جديد في الموضوع بحيث يتصدى القضاة له من حيث الوقائع والقانون.

[110] مادة 409، أمر 66-155، سالف الذكر.
[111] مادة 211 مكرر15، نفس القانون.
[112] مواد 410،411،413، نفس القانون.

ويعرف الفقه الاستئناف بأنه: **"إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"**[113].

وطبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية يمنح الحق في الإستئناف للمتهم والمسؤول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة في الأوضاع التي توجد فيها الدعوى العمومية، كما يصح الإستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي انقضت مواعيد المعارضة فيها أو التي تكرر فيها الغياب والمتهم له حرية أكبر في استئناف ما يتعلق بالشق الجزائي أو المدني عكس الأطراف المدنية التي تستأنف ما تعلق بالحقوق المدنية أما النيابة فتستأنف ما ارتبط بشق الدعوى العمومية.

وفقا لما سبق فإن النص المنشئ للقطب التكنولوجي لم يتكلم عن موضوع الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة. ومن ضمنه طريق الاستئناف وأمام هذا القصور فإنه لا يتصور حرمان المعنيين والمحكوم عليهم من هذه الضمانات مما يفتح الباب أمام ممارسات عملية تصبح سائدة في صعيد الممارسة ويكون ذلك بتطبيق بعض القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

في نفس السياق قد يصبح جائزا استئناف الأحكام الصادرة عن تشكيلة الحكم لدى القطب الجزائي التكنولوجي في أجل 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري هذه المدة من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، وإذا استأنف أحد الخصوم يصبح للباقي فترة إضافية قدرها 5 أيام[114] أما المهلة الممنوحة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لممارسة الاستئناف باعتبار القطب التكنولوجي موجود على مستوى هذا المجلس فهي شهرين من تاريخ النطق بالحكم[115]. وقد يكون هذا الاستئناف أمام جهة توضع خصيصا على مستوى مجلس قضاء الجزائر تكون أكثر عددا وخبرة وتخصصا وتستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس.

يمكن أن يتصور أن يتم استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق للقطب التكنولوجي سواء المتعلقة بالحبس المؤقت أو الإيداع أو القبض أو الإحضار أو الرقابة القضائية أو الإفراج أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق عند نهايته أمام غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر والتي يرأسها رئيس مجلس قضاء الجزائر باعتبار القطب تابعا له و موجودا على

[113] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 121.
[114] مادة 418، أمر 66-155، سالف الذكر.
[115] مادة 419، أمر 66-155، سالف الذكر.

مستواه، وقد تستأنف أمام هذا الأخير لوحده تسهيلا للإجراءات أو أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر.

ويجرى هذا الاستئناف من طرف النيابة العامة لدى القطب التكنولوجي في الآجال المنصوص عليها في القواعد العامة، كما قد تختص نفس الغرفة بإبطال أو تأييد إجراءات التحقيق التي تستأنف أمامها، ويجوز الاستئناف كذلك للمتهم في كل ما يتعلق بمصلحته، وللمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

بمناسبة الحديث عن تواجد القطب السيبراني في حيز مجلس قضاء الجزائر، فلا بد من القول أن هناك علاقة تنظيمية وتبعية موجودة بين الأول والثاني، حيث ينشأ القطب السيبراني على مستوى المحكمة الموجودة بهذا المجلس ويمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وكذا صلاحيات النيابة التي تدخل ضمن هذا الاختصاص، ومن الناحية الإدارية يخضع قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بالتبعية لرئيس مجلس قضاء الجزائر[116] .

من ما سبق يتبين أن الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما ورغم أنها تتواجد داخل المحكمة إلا أنها مستقلة وظيفيا عن أقسامها وهي ليست تابعة للمجالس القضائية كذلك[117] والقطب السيبراني رغم تواجده بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلا أنه لا يعتبر تابعا في كل جوانب عمله لها ولا لمجلس قضاء الجزائر.

يوجد القطب السيبراني منذ تنصيبه في أكتوبر 2021 بمحكمة الدار البيضاء ويتكون من غرفتي تحقيق ووكيل جمهورية وحيد وهو نظرا لكونه حديث العهد بوظيفته فهو يختص فقط

بالجرائم الأكثر تعقيدا ويستبعد تماما الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك حتى لا يتم إثقاله من البداية بالملفات، ولقد وقعت في الفترة الماضية وقائع قضية شغلت الرأي العام في الجزائر، وكان هناك عن دخولها في اختصاص هذا القطب.

وتتمحور هذه القضية حول المؤثرين الجزائريين الذين ضلعوا في عملية نصب واسعة على طلبة جزائريين عبر إيهامهم بمنحهم تسهيلات للدراسة في أوكرانيا والاستفادة من عدة امتيازات وهذا مقابل دفعهم مبالغ مالية معتبرة، ليكتشفوا في الأخير أنه تم النصب عليهم من جماعة أجنبية موجودة في الخارج، ويشار إلى أن أغلب الأفعال ارتكبت عبر وسائط التواصل

[116] مواد 211 مكرر4، 211، مكرر5، 211 مكرر، 211 مكرر22، نفس القانون.

[117] أمينة بن عمير وإلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 74.

الاجتماعي وبوسائل تكنولوجية، إلا أنه رغم ذلك لم يختص القطب السيبراني بها، حيث سارت القضية على مستوى محكمة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة.

لا بأس في هذا الصدد أن يثار التساؤل حول إمكانية أن يقوم قاضي التحقيق لدى القطب التكنولوجي من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية بإخطار غرفة الإتهام لتفصل في مسألة بطلان بعض الإجراءات التحقيق المشوبة بعيب إجرائي، أما بالنسبة لإخطارها بالجنايات فهي من تقوم بدراسة وتكييف الوقائع التي أمامها ومدى صحة اعتبارها فعلا داخلة ضمن اختصاص محكمة الجنايات والتي يفترض أن تكون تلك الموجودة في مجلس قضاء الجزائر وتعقد برئاسة رئيس القطب السيبراني والذي هو نفسه من قد يرأس تشكيلة الجنح عندما لا تبقى القضية على مستوى القطب.

تبعا لما سبق تختص محكمة الجنايات الابتدائية عندما نعلم أن القطب الجزائي السيبراني لا يختص بالحكم بالوقائع الموصوفة على أنها جنايات[118]، ما يعني أن الأخيرة ستحول حتما للأولى ويفترض حينها أن تطبق الأحكام الواجب اتباعها قانونا أمام هذه الجهة. ويمكن تبعا لذلك أن تكون أحكامها قابلة للاستئناف بنفس الشروط والأشكال التي تستأنف بها أحكامها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي باعتبار أن مضمون هذا الحكم قد يتغير فيما بعد، ما عدا الأحكام التي فصلت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة أو حتى بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس إذا كان قد استنفذها مع مدة الحبس المؤقت، وإذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه فورا[119].

الفرع الثالث : إمكانية إتباع طريق الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عاد للطعن وهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء فيما اتصل بالجوانب الموضوعية أو الإجرائية التي ارتكز عليها فإذا ما ظهر للمحكمة العليا مجانبة الحكم أو القرار المطعون فيه للصواب قامت بنقضه وإلا فإنها ترفض الطعن، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية حالات الطعن بالنقض [120].

على نفس المنوال السابق فإن النص المحدث للقطب التكنولوجي لم يتكلم عن موضوع الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة. وكذا الحال لطريق الطعن

[118] مادة 211 مكرر22، فقرة 2، أمر 66-155، سالف الذكر.
[119] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 503.
[120] مادة 495، أمر 66-155، سالف الذكر.

بالنقض، فهل يمكن تصور الطعن بالنقض في المسائل التي تنتج عن ممارسة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي التكنولوجي، ومن هذا المنطلق ولعدم حرمان الأطراف من طلب مراجعة القانونية من المحكمة العليا، فإنه يبدو مستساغا أن يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر إن كانت قد فصلت باختصاص محكمة الجنايات رغم أن الواقعة قانونا تدخل ضمن اختصاص القطب السيبراني، أو قراراتها المؤيدة بألا وجه بالمتابعة في جريمة معلوماتية.

أما فيما يتعلق بفصل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر في وقائع لها صلة باختصاص القطب وكانت ذات وصف جناية ثم على فرض أنها استأنفت أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإن قرارات الأخيرة بطبيعة الحال قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا سواء قضت بالإدانة أو البراءة، في سواء الجزائي أو شقها المدني بالنسبة للمتهم أو الأطراف المدنية الذين يطعنون في الجوانب المدنية فقط.

يخضع للطعن بالنقض كذلك القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر عندما يفصل في استئنافات الأطراف في القرارات الصادرة عن القطب التكنولوجي، وفي الأخير يمكن القول أن اختصاص محكمة الجنايات في وقائع ذات صلة بالجرائم المعلوماتية يبقى مستبعدا بالنظر إلا أن أغلبها يدور في وصف الجنح، وهذا في ظل اتباع المشرع سياسة التجنيح ومعه الممارسة القضائية في السنوات الأخيرة وبالتالي ليس هناك ما يمنع جهات القطب في أن تتصدى للحسم القضايا التي تطرح أمامها في هذا الصدد.

يجوز الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة فيما تعلق بالدعوى العمومية وبالنسبة للمتهم في الشقين الجزائي والمدني، والأطراف المدنية فيما تعلق بالشق المدني لوحده، ويكون ذلك خلال 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، أو من يوم التبليغ إذا كان حضوري اعتباري، وإذا كان غيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويفترض أن تكون أوجه الطعن بالنقض هي نفسها المنصوص عليها في الأوضاع المعتادة دون أن ننسى أن للطعن بالنقض أثرا موقفا على تنفيذ الحكم[121].

يتبع في كل الاختصاصات والممارسات المعمول بها أمام القطب الجزائي التكنولوجي، القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية سواء فيما يخص تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق القضائي أو المحاكمة[122] ، وربما يكون الهدف من ذلك ضمان أكبر عدد ممكن من الضمانات المعروفة التي تكون للأطراف بالأخص المتهم ومن ناحية مغايرة توحيد سير الإجراءات القضائية لأن الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما وكذا القطب التكنولوجي هي

[121] مواد 497، 498، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.
[122] مادة 211 مكرر15، نفس القانون.

جهات وليدة القضاء وجزء منه ولن تخرج عنه في سياق القواعد والأحكام التي يعمل بها أمامه.

لم يتناول القانون رقم 21-11 المنظم لاختصاص القطب الجزائي التكنولوجي ولا القانون 20-04 قبله والخاص بالقطب الاقتصادي التشكيلة الخاصة بالحكم والتي تنظر في الملفات التي تحال عليها من الجهات المختصة، والأرجح أن تكون تشكيلة فردية حاليا بالنظر لقياس ذلك على فصل قاضي الجنح في الدرجة الأولى بقاض فرد، ولكن حبذا لو تكون جماعية بالنظر لقيمة القضايا والخطورة التي تحملها وكذلك بالنظر لمدى اختصاص هاته الأقطاب الذي يعد اختصاص وطني ذابت معه كل اختصاصات الجهات الأخرى التي كانت تنظر في هذه القضايا قبل نشوء هاته الأقطاب.

لا بد أن تتوافر تشكيلة الحكم في القطب التكنولوجي على قضاة متخصصين في المسائل المطروحة أمامهم، والمنصبة على كل ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية وهذا أمر بديهي، ومن ناحية أخرى قد تطرأ مسألة اكتشاف قضاة القطب لعدم اختصاصهم في الوقائع الموجودة أمامه في الملف ويرجح هنا أنه يمكن أن يصدروا حكما بعدم الاختصاص خاصة أن جهات الحكم لا تتقيد بتكييف جهات التحقيق أو الإتهام.

وتطرح مسألة محاكمة الحدث أمام القطب التكنولوجي، ويرجح أن تكون الأمور وفقا لما هو معمول به في القواعد العامة، حيث يمكن المتابعة والتحقيق والحكم في حق الحدث

المسؤول جزائيا والذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إذا كانت الوقائع المرتكبة خطيرة فالكثير من الجرائم المرتكبة عبر أجهزة الحاسوب يقف ورائها في الكثير من الأحيان أطفال في مقتبل العمر، كل هذا مع مراعاة قواعد حماية الطفل والأحكام التي وضعها المشرع لفائدته.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى عدة نتائج منها أن الجريمة المعلوماتية كما رأينا مصطلح واسع وفضفاض لم يتفق فقهيا على تعريفه، رغم أن تعريفه من الأهمية بمكان، إلا أن الإرادة التشريعية في الجزائر قد تصدت للمسألة وحددت مدلول هذه الجريمة، وما يميز تعريفها هو اتساعه وارتكازه على النظر للتكنولوجيات الحديثة كوسيلة لارتكاب مختلف أشكال الجرائم، كما أن هذه الجرائم تتسم بأوصاف جعلتها في مكان خاص عن غيرها من الجرائم بالنظر لتوافرها على خصائص معينة مثل صعوبة كشفها وتجاوزها للحدود الجغرافية، كما أن لها طبيعة مختلفة بررت إفرادها بقواعد خاصة بها.

ترتب ولا زال يترتب عن الجرائم السيبرانية آثار سلبية لا حصر لها، جعلتها تمثل خطورة كبيرة تأكدنا منها من خلال التعرف على مظاهر عديدة لها، ضف لذلك إثارتها لإشكالات عويصة سواء في متابعتها أو التحقيق فيها على المستوى الإجرائي، وكذلك على صعيد الجوانب الموضوعية.

إن دراسة الجانب المفاهيمي من الموضوع جعلنا نصل إلى أن هاته الآثار السلبية والمميزات شديدة الخصوصية التي تميز الجرائم المعلوماتية، سرعت بضرورة مواجهتها بشكل حتمي بردود فعل، منها استحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي لم تعرف كذلك لا قانونا ولا فقها، ولكن بالنظر إلى دورها فأهم ما تمثله هو التوجه نحو تخصص القضاء بالأخص على الصعيد الجزائي، أين يلاحظ الاعتماد عليها في السنوات الأخيرة، سواء عبر الجهات ذات الاختصاص الموسع المنشئة سنة 2006، أو القطبين الاقتصادي والتكنولوجي في السنتين المنصرمتين.

أسست النصوص القانونية في الجزائر لفكرة الأقطاب المتخصصة بقوة، أما الأقطاب الجزائية فحظيت بالاهتمام الأكبر في الآونة الأخيرة ولعل القطبين الاقتصادي والتكنولوجي أكبر مثالين على ذلك، كما أن هذه الأقطاب عموما تحمل معها كما رأينا صك اعتمادها باعتبارها تحمل تطلعات كبيرة في التصدي بفعالية للجرائم السيبرانية مستقبلا، باعتبار تعويل الدولة عليها في الوصول لمجموعة من الأهداف تبدو فعلا قادرة على تحقيقها.

إن القانون رقم 21-11 الصادر خصيصا سنة 2021 لتنظيم القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ونظم الكثير من الجوانب المهمة لعمل هذا القطب وهذا أمر جد إيجابي لعمله مستقبلا، حيث نميز في هذا الصدد أنه عرف مرة أخرى الجريمة المعلوماتية وواصل في تعريفه هذا في نفس السياق الموسع للتعريف الوارد في قانون وقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2009، كما ضبط بدقة الاختصاص النوعي له والذي يتراوح بين اختصاص حصري في جرائم شديدة التعقيد يبدو أن القطب في بدايته الجديدة

سينحصر دوره فيها وحدها، واختصاص تفضيلي في جرائم يتصور أن تستطيع جهات أخرى وبالتحديد جهات الاختصاص الموسع التصدي لها.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فهو بطبيعة الحال وطني على خطى القطب الاقتصادي والمالي الذي سبقه في الوجود، وهذا الاختصاص الوطني أمر جد حسن في سبيل التحكم في هذا النوع من الإجرام المعقد الذي يستوجب السرعة والمرونة في مواجهته، كما يرتقب أن تمنح أكثر الوسائل والإمكانيات لهذا القطب حتى يتمكن من الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه مستقبلا، أما بالنسبة للاختصاص الدولي فلا نرصد فيه اختصاصا عالميا بالمفهوم الذي بدأ يسود في المجتمع الدولي حاليا، ولو أنه كرس نوعا ما في قانون سنة 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها، مع اكتفاء قانون 21-11 بالتحدث عن اختصاص القطب السيبراني في جرائم تأخذ أبعاد دولية لكنها ترتبط أساسا بالجزائر.

نظم المشرع الجزائري مسبقا وبشكل مضبوط الإشكالات التي يمكن أن تثور عن تنازع الاختصاص بين القطب السيبراني وغيره من الجهات، وعموما فضل منح الأولوية في كل الأحوال للقطب الاقتصادي والمالي لاعتبارات ربما تدور حول كثرة الجرائم المالية مؤخرا أو لإمكانات يحوزها هذا القطب، كما يؤول الاختصاص لقسم الإرهاب عندما يوجد تنازع بينه وبين القطب السيبراني، ورجح المشرع كفة الأخير في الأوضاع الأخرى مادامت الوقائع المرتكبة لها علاقة باختصاصه.

لم ينظم المشرع حالات الطعن في الأحكام ذات الصلة بالقطب السيبراني وهو فراغ غير محمود بالنظر لأهمية طرق الطعن في أي ممارسة قضائية ولتعلقها بالحريات والحقوق التي تكفلها الاتفاقيات والدستور الجزائري، حاولنا من خلال هذه الدراسة الخروج بنوع من التنبؤات لما سوف يتبع عند ممارسة هذه الطعون على الصعيد العملي بالاهتداء على ضوء القواعد العامة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

رغم وجود محاولات تشريعية جادة لتوضيح وتسوية إشكالات تنازع الاختصاص بين الأقطاب المتخصصة وغيرها، إلا أن الأمر عمليا مرهق ويبقى صعبا وخاصة بالنسبة للمتقاضين.

نلاحظ تشابها كبيرا من حيث تقسيم الاختصاص النوعي وكذا إطار الاختصاص الإقليمي بين القطبين الاقتصادي والمالي والسيبراني وكذا من حيث الإجراءات لتسوية الاختصاص لفائدتهما حيث أن المشرع اتبع في كثير من الأحيان طريقة الإحالة عندما نظم مهام القطب السيبراني وهذا باتجاه النص الخاص بالقطب الاقتصادي والمالي.

يمكن القول أنه من الدراسة يتبين أن المشرع الجزائري ضبط كيفيات اتصال القطب الجزائي التكنولوجي بالقضايا بشكل محدد وواضح لكن لا بد من الحذر عند بعض التفاصيل التي قد تثير إشكالات في العمل القضائي في اتباع الإجراءت أمام هاته الأقطاب خاصة مع انطلاق العمل الفعلي وتزايد عدد الملفات المطروحة على القطب التكنولوجي وهذا قد يخلق اختلافات في التطبيق على صعيد الممارسة وهو أمرغير محبذ .

تتوافر في القطب الجزئي التكنولوجي فعلا خصائص مميزة لا تتوافر في غيره من الجهات وإن كان يقترب كما سبق القول في الكثير من قواعده وفي الاختصاص وغيرها من القطب الاقتصادي، مما أبان عن منهج مشابه ونظرة موحدة في عمل هذه الأقطاب الوطنية مستقبلا. من جانب آخر غياب وجود أحكام عملية صادرة عن القطب التكنولوجي خاصة مع مرور فترة قصيرة من مباشرته لمهامه يصعب معرفة الإجراءات المتبعة أمامه وإمكانية استئنافها.

هناك تنظيم قانوني لا بأس به لسد الفراغ بين عمل القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات وهذا أمر إيجابي من شأنه أن يسد الإختلالات في ممارسة المهام المترتبة عن الاختصاصات الممنوحة للقطب.

إن استحداث المشرع في العامين الأخيرين للقطب الاقتصادي والمالي والقطب السيبراني منذ فترة وجيزة، أنقص كثيرا من اختصاصات الجهات الموسعة وبالتالي جعل دورها محصورا، في انتظار تخلي هاتين الجهتين عن اختصاصهما لفائدته حيث بقيت تمارس بعض الاختصاصات في جرائم أخرى، مما يفتح ربما افتراض أن هذه الأقطاب لم تعد هناك ضرورة كبيرة لوجودها على ضوء التوجه المتنامي نحو تركيز الاختصاصات لدى جهات ذات اختصاص وطني لها من الوسائل والإمكانيات والتخصص ما يجعلها أكفأ في مواجهة هذه الصور من الإجرام.

من التحسنات المرصودة في عمل القطب التكنولوجي أن وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الإقليمي أصبح بإمكانه إرسال الملفات مباشرة للقطب المتخصص دون حاجة لاتباع إجراءات مطولة ومعقدة.

تم تبسيط الإجراءات عموما حيث يباشر ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي مباشرة دون ضرورة إخطار وكيل الجمهورية الذي يتبعه محليا كما هو معمول به في السابق، مع ضرورة التنويه بالدور المهم الذي تلعبه الضبطية القضائية عموما في تكييف الوقائع والذي يحسم في يد وكيل الجمهورية لدى القطب عند توصله بها إذ أن تضخيم هذا التكييف من الضبطية يبقى واردا في حين أن الوقائع لا تنتمي قانونا

لاختصاص القطب السيبراني ولذلك تظهر أهمية الرقابة البعدية لوكيل الجمهورية على هذا التكييف والتي يكون لها أثر حاسم في المسألة.

بناء على النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تكون ذات فائدة في المستقبل القريب بالنسبة للقطب السيبراني:

- لا بد من العمل على إقامة دراسات وإحصاءات تبرز لنا آليات عمل هذه الأقطاب وعدد الملفات التي تفصل فيها والآثار التي تلت نشوئها على معدلات الجريمة المعلوماتية ومنه معرفة الأشواط التي يقطعها هذا القطب.

- إن نزع الاختصاص عن الجهات ذات الاختصاص الموسع في الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أمر منطقي ويفرض نفسه بإلحاح باعتبار الإمكانيات والتخصص التي توجد لدى القطب التكنولوجي سواء القانونية أو المادية ما يجعل الأخير أقدر على مواجهة هذا النوع من الجرائم.

- يبقى القطب الجزائي التكنولوجي مولودا جديدا في الساحة القضائية وبالتالي وجب التعامل معه بصبر وحذر وتوقع إشكالات قد تثور في عمله مستقبلا.

- لا بد من تعزيز الأدوات القانونية التي تدعم الأدوار الاستثنائية لهذا القطب من خلال الإرتقاء بوسائل تحقيق عالية الإتقان لمواجهة الإجرام المعلوماتي، وأن تكون مرنة وكذلك نفس القول بالنسبة لمرحلة المحاكمة ووسائل الإثبات التي تتعاضد كلها لتضمن الوصول للعدالة في هذا المجال مع الحرص أشد الحرص على احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة التي لا يمكن المساس بها في كل الأحوال.

- لا بد من إجلاء الغموض الذي قد يشوب الوقائع المجرمة التي تدخل في اختصاص جهات القطب السيبراني وهذا يفيد في عدة نواح منها حسن إسناد القضايا له بشكل سلس وسريع.

- من المهم عقد الندوات والمؤتمرات للتعريف بعمل القطب التكنولوجي والأدوار التي يمارسها ، كما يبدو مفيدا أن ينفتح على التجارب الدولية في هذا الإطار وأن يحتك مع كيانات مماثلة للاستفادة منها والرقي بعمله ووسائله والإستزادة من مختلف الخبرات.

- من المهم أن تتعزز الشرطة القضائية بالتكوين العالي لمكافحة الجرائم المعلوماتية رغم أن الدولة اهتمت بهذا الجانب في السنوات الأخيرة إلا انه يستدعي دعما أكبر وإنفاقا من حيث الوسائل أو التكوين، وهذا للتوائم مع مختلف الآليات المعمول بها دوليا في هذا المجال كذلك زيادة المخابر الجنائية المتخصصة في معالجة المعلومات والبحث عن الدلائل الرقمية التقنية.

- ربما هناك ضرورة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية ليتماشى أكثر مع هذه الجرائم ويعزز مكافحتها سواء من حيث المتابعة أوالتحقيق أوالمحاكمة وكذا ما يتعلق بالإثبات وحتى أوضاع اللجوء للخبرة.

- من المهم الربط بين الجهات الوقائية والجهات القضائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية ومن هذا مد جسور التعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الربط بين الجهات الوقائية والجهات القضائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والقطب الجزائي التكنولوجي عبر قيام الأولى بمنح كل المعلومات والمعطيات التي تفيدها في التحقيقات التي تعكف عليها للجهات القضائية الممثلة في القطب.

- مواصلة على النقطة الماضية من المهم السماح للقطب بطلب أي معلومات أو وثائق من هيئة الوقاية تفيده في عمله ، كذلك السماح للأخيرة بإخطار القطب التكنولوجي بالوقائع التي تصل لعلمها وترى أنها يمكن أن تشكل جريمة تستوجب المتابعة، وهذا يسمح للقطب بالتحرك تلقائيا دون انتظار في كل مرة الإخطارات التي تصله من جهات أخرى، وأن يلعب دورا استباقيا خاصة وأن العدالة الجزائية الحديثة الآن تقوم على عنصر الإستباقية الذي يقتضي التحرك في وقت قريب من وقوع الجريمة لدرئها وتجنب نتائجها الوخيمة أو على الأقل الوصول لجمع معلومات أو دلائل عن الجريمة مادامت مرتكبة منذ فترة ليست بالبعيدة.

- يكتسي العنصر البشري أهمية كبيرة ويكون ذلك عبر المواصلة في تكوين القضاة وزيادة معارفهم في مجال الجرائم المعلوماتية التي تتزايد وتتطور يوما بعد يوم.

- من المهم وجود تنسيق فعال بين مختلف الجهات لدى عمل هذه الأقطاب وتسهيل الظروف ليقوم لقطب بوظائفه كما يجب دون صعوبات وعراقيل.

- إن من المعطيات الموجودة ما يجعل التفاؤل يفرض نفسه في أن القطب الجزائي التكنولوجي سيأتي بالإضافة المطلوبة واللمسة النوعية بالمقارنة مع الجهات التقليدية المعتادة بشرط أن يكون متحررا من أي قيود غير مرغوبة في عمله، وفي الأخير أن نأمل أن تفتح هذه الدراسة آفاقا أخرى للبحث في جوانب متعلقة بالقطب التكنولوجي خاصة مع مرور الوقت الكفيل بإظهار العديد من المسائل التي تستدعي الاستشكال حوله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، 2019.

- حسين علي الخلف وعبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية.

- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- حسين محمد منصور، المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة" ، دار هومة للنشر.

- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، طبعة 2، دار جسور للنشر والتوزيع، 2000.
محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو، 2013.

- مروان الروقي، علمني القانون، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 194.

- مؤلف جماعي، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية "الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، 2020.

- مؤلف جماعي، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية – الجزء 2، الطبعة الأولى، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، 2020.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1 – أطروحات الدكتوراه

- حاتم أحمد أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

- وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم، 2015.

2 – مذكرات الماجستير

- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة.

- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

- نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2014.

3 – مذكرات الماستر

- الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2015.

- ريم لغواطي مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020.

- زهية معمش وغانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013.

- سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة ماستر- تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016.

- سيدعلي قربة وسعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2019.

- عائشة نايري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر- تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، 2017.

- عبد الحين معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص(المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

- فريال العاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، 2015.

- مداني بوهراوة، جرائم تكنولوجيا الإعلام (IT) في التشريع الجزائري - دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم.

ثالثا: المقالات العلمية

- أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور بمجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ماي 2012.

- إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، جانفي 2015.

- أمينة بن عميور وإلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022.

- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.

- سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ديسمبر 2019.

- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019.

- سمير بردال، خصوصية الجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي ومظاهر تميزها عن الجرائم التقليدية، مقال في جامعة ابن خلدون تيارت.

- صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري (قانون 09-04)، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية – الجزائر.

- عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة العلوم ، العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة أم البواقي، مارس 2021.

- كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020.

- محمد بوكراوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة محمد بن احمد وهران 2، جانفي 2016.

- محمد العيداني ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018.

- معمر فرقاق ووهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2014.

- نادية ظريفي وعبد الوهاب دراج، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020.

- هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جامعة سوق اهراس، جانفي 2017.

- نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في المنطقة العربية، مجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوار)، العدد 18، الأمم المتحدة، نيويورك 2012.

رابعا: المداخلات العلمية

- إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مداخلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي.

- موسى ذياب البدانية، الجرائم الالكترونية" المفهوم والأسباب"، مداخلة في الملتقى العلمي ل: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2014.

خامسا: النصوص القانونية

1 - الدساتير

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2 – الإتفاقيات الدولية

- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 10 فبراير سنة 2002.

- قرار الجمعية العامة 2017 ألف(د-3)، 10 ديسمبر سنة 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محررة في 21-12-2010.

3 – الأوامر

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو سنة 1966.

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

- أمر 96-22، مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 10 يوليو سنة 1996.

- أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 19 مارس سنة 1997.

- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في أول سبتمبر سنة 2010.

- أمر 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 31 غشت سنة 2020.

- أمر رقم 21-08، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 9 يونيو سنة 2021.
- أمر رقم 21-09، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 9 يونيو سنة 2021.

- أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 26 غشت سنة 2021.

4 – القوانين

- قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 26 ديسمبر سنة 2004.

- قانون 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 9 فبراير سنة 2005.

- قانون 05-11، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 20 يوليو سنة 2005.

- قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006.

- قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أبريل سنة 2008.

- قانون 09-04، مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 16 غشت سنة 2009.

- قانون 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 10 فبراير سنة 2015.

- قانون 15-04، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 10 فبراير سنة 2015.

- قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 29 مارس سنة 2017.

- قانون 18-07، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 10 يونيو سنة 2018.
- قانون 20-05، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.

- قانون 20-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.

قانون 22-07، مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 14 مايو سنة 2022.

5 – المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 26 جانفي سنة 2020.

- مرسوم رئاسي 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 86، صادرة في 11 نوفمبر سنة 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 23 أكتوبر سنة 2016.

سادسا: مصادر أخرى

- رأي رقم 01/ ر.ق.ع/05، مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 20 يوليو سنة 2005.
- مشروع قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي، وزارة العدل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر و تقدير
إهداء

مقدمة: 1
الفصل الأول لأقطاب الجزائية المتخصصة كحتمية لمجابهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: 7
المبحث الأوللإطار المفاهيمي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 8
المطلب الأول تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 9
الفرع الأوللتعريف الفقهي 9
الفرع الثاني التعريف التشريعي 10
المطلب الثاني مميزات جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 12
الفرع الأول خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 12
الفرع الثاني طبيعة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 13
المطلب الثالث الآثار السلبية لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 14
الفرع الأول: الخطورة الناجمة عن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 15
الفرع الثاني: الإشكالات التي تثيرها جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 17
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 19
المطلب الأول: إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة 20
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة 20
الفرع الثاني: التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة 21
الفرع الثالث: التكييف القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة 23
المطلب الثاني: ضرورات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 24
الفرع الأول: مبررات خلق الأقطاب الجزائية المتخصصة 25
الفرع الثاني: الأغراض المستهدفة من الأقطاب الجزائية المتخصصة 27
المبحث الأول: قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي التكنولوجي 33
المطلب الأول: الاختصاص النوعي 33
الفرع الأول: الاختصاص التفضيلي 34
الفرع الثاني: الاختصاص الحصري 36
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي 38
الفرع الأول: الاختصاص الوطني 38
الفرع الثاني: الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الدولي 39
المبحث الثاني: إشكالات مطروحة أمام القطب الجزائي التكنولوجي 40

فهرس المحتويات

المطلب الأول: إشكالات الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية ...41

الفرع الأول: تسوية الاختصاص مع القطب الاقتصادي والمالي 42

الفرع الثاني: تسوية الاختصاص مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 44

الفرع الثالث: تسوية الاختصاص مع قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 46

المطلب الثاني: إشكالات الطعن في الأحكام ذات الصلة باختصاص القطب التكنولوجي 49

الفرع الأول: إمكانية إتباع طريق المعارضة 50

الفرع الثاني: إمكانية إتباع طريق الاستئناف 51

الفرع الثالث: إمكانية إتباع طريق الطعن بالنقض 54

الخاتمة: 58

قائمة المصادر والمراجع 68

فهرس المحتويات: 79